المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة والتحكيم فيها

International Joint ventures economic and arbitration where

م.د. غسان عبيد محمد المعموري[1] L. Dr. Ghassan O. M. AL-Ma'amori

الملخص

تحاول العديد من الدول البحث عن الوسائل القانونية والاقتصادية لحل المشاكل التي تعاني منها من خلال ايجاد تشريعات او نماذج للعقود بينها وبين القطاع الخاص المحلي والاجنبي ومن هذه النماذج هو انموذج المشروع المشترك الذي يدخل فيه القطاع العام او الدولة مع الطرف الخاص الاجنبي وهو ما تناولناه في هذا البحث وذلك من خلال ما يسمى بالمشروع المشترك ومن ضمن بنود عقود هذا النوع من المشاريع الكبيرة والمهمة اتجهت ارادة الاطراف على اختيار التحكيم ليكون الوسيلة الاساسية والهامة لتسوية المنازعات بين الاطراف في المشاريع الكبيرة والمهمة والتي اتجهت ارادة الاطراف على اختيار التحكيم ليكون الوسيلة الاساسية والهامة لتسوية المنازعات بين الاطراف وتعد المراكز التحكيمية المختصة هي الجهة التي تنظر منازعات هذه العقود وقد قامت معظم الدول العربية بتشريع قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي الذي ساعد على نمو وجذب الشركات العالمية الكبرى للتعاقد معها بصيغة الاستثمار او المشاركة وقد استعرضنا من خلال البحث على تطبيقات عملية لاحكام تحكيمية للمشاريع المشتركة من خلال بعض احكام التحكيم التي نظرتها المراكز المختصة بالتحكيم وقد توصلنا من خلال البحث الى عدد من النتائج والتوصيات الهامة.

1- كلية القانون/ جامعة كربلاء.

Abstract

many countries Find legal and economic means to resolve the problems of the through the creation of legislation or models for contracts between them and the local and foreign private sector and from these models is a joint venture in which it enters the public sector model or the state with the private foreign party in this research - through the so-called joint venture it is under the terms of this type of project contracts Of large and important projects headed will of the parties to choose arbitration as a means of basic and important for the settlement of disputes between the parties and are considered centers of arbitration competent is the entity that consider disputes these contracts has most Arab countries legislation a law on international commercial arbitration that has helped growth and attract major international companies to contract with them investment formula or has a participation We were offered through a search on the arbitration provisions of joint ventures some provisions of the arbitration considered by the competent arbitration centers, practical applications we have to search through a number of important findings and recommendations.

المقدمة

اولا:عنوان موضوع البحث واهميته:

لقد كان للعلاقات السياسية بين الدول المتقدمة لاسيما الاوروبية منها كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية اثرٌ كبيرٌ في تطور العلاقات الاقتصادية بينها وبين البلدان الاخذة بالنمو اذ كان لهيمنة الدول الغربية على رؤوس الاموال والخبرة الفنية اثرٌ واضحٌ في هذه العلاقات طيلة القرن الماضي لاسيما في نصفه الاول لكن بعد ان حصلت الدول الاخذة بالنمو شيئا من الاستقلال والتحكم بمواردها الطبيعية لاسيما بعد صدور قراري الامم المتحدة رقم ١٨٠٢ و١٨٠٣ القاضيان بسيطرة الدول المنتجة للثروات الطبيعية وبسيادة لها على مواردها —الا ان الامر لم ينته الى هذا الحد بل تراكمت ثروات كبيرة لدى الدول الاخذة بالنمو حاولت من خلالها تسريع عملية التنمية المستدامة ولكن لم تكن جميع هذه الدول بمنزلة اقتصادية واحدة اذ بينها دولا لازالت محدودة الموارد مع نمو سكاني هائل حاولت ايجاد صيغ قانونية من شانها تعزيز التعاون بينها وبين الشركات الاجنبية الكبرى التي تملك راس المال والخبرة الفنية على حد سواء مع بقاء حاجة لهذه الدول الى استيراد رؤوس الاموال من خلال ايجاد صيغ قانونية تتلاءم واوضاعها السياسية والقانونية والعلمية والاقتصادية على حد سواء ومن بين الصيغ القانونية التي ابتدعتها الحاجة هي صيغة المشروع الاقتصادي المشترك الذي تشعر الدول الاخذة بالنمو انها وسيلة قانونية سياسية اقتصادية من شانها ان تحقق لها اهدافها في التنمية المستدامة ذلك من خلال قوانين الاستثمارات الاجنبية او الاتفاقيات الثنائية او تشريع قوانين خاصة بمشاركة الجهات الحكومية للقطاع الخاص الاجنبي لتلبية

متطلباتها ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تعداه ايضا الى ايجاد السبل القانونية اللازمة لتسوية منازعات هذا النوع من المشاريع فكان التحكيم هو الوسيلة الاهم والابرز.

ثانيا:سبب اختيار البحث:

لقد تم اختيار هذا العنوان اعتقادا منا بأهميته على المستويين العلمي والعملي ايمانا منا بحاجة العراق لتحقيق التنمية المستدامة من خلال نظام المشاركة مع القطاع الخاص الاجنبي لاسيما وان البنى التحتية في العراق والاقتصاد العراقي يعاني من اختلالات هيكلية خطيرة جدا سببها الاعتماد على مصدر رئيسي في تمويل الانفاق العام وهو النفط الذي انخفضت اسعاره بشكل حاد وخطير مما اثر بشكل مباشر على جميع مفاصل الحياة لاسيما الخدمية منها،اضافة الى افتقار المكتبة القانونية الى هكذا نوع من الدراسات قد دفعنا للبحث فيه.

ثالثا:مشكلة البحث

كما اشرنا في اعلاه ان الحاجة لتحقيق التنمية المستدامة تستلزم ادوات قانونية لازمة ويقوم البحث على مشكلتين رئيسيتين هما هل ان المشاركة مع القطاع الخاص الاجنبي تحقق الاغراض الاقتصادية؟وما هي الاشكال المتنوعة له؟والمشكلة الثانية هي هل ان الدول المشاركة مع الطرف الاجنبي هيأت الوسائل القانونية اللازمة لتسوية المنازعات التي تثور بينها وبين الطرف المشارك؟ذلك من خلال تنازلها عن سيادتها والقبول بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وما هو موقفها اي الدول المشاركة من هذه الوسيلة وهذا ما سنراه في هذا البحث.

منهجية البحث:تناولنا البحث بمنهج نظري تحليلي وعملي تطبيقي من خلال الاشارة الى الادوات القانونية لهذا النمط من العقود والاشارة الى نماذج من احكام التحكيم في عقود مشاركة ومدى فعاليتها في تسوية هذه المنازعات.

رابعاً: خطة البحث:

تناولنا في هذا البحث مبحثين الاول منهما الى تحديد مفهوم المشروع الدولي المشترك واشكاله الرئيسية ذلك بمبحث اول بثلاثة مطالب الاول منها لتحديد تعريفه والثاني منها لبيان ما يميز المشروع الدولي المشترك عن المشروع متعدد الجنسيات اما المطلب الثالث فقد خصصناه لأهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة.

اما المبحث الثاني فقد خصصناه للتحكيم بالمشروعات الدولية المشتركة ذلك بمطلبين الاول منهما لتعريف التحكيم والثاني الى ابرز صوره وموقف التشريعات العربية منه اما الثالث فقد عرضنا لجملة من النماذج التحكيمية في المشروعات الدولية المشتركة والتي تبين اهمية التحكيم فيها مع الاشارة الى المبادئ التي استخلصناها من هذه النماذج.

المبحث الاول: مفهوم المشروعات الدولية المشتركة

ان مقتضى البحث يقتضي تحديد مفهومةً تحديداً دقيقاً يميزه عما قد يشتبه به من مصطلحات او مفاهيم او مضامين اخرى، فانه يتعين علينا ان نخص تعرف المشروع الدولي الاقتصادي المشترك بطرف من الحديث ثم نميزه عن المشروع متعدد الجنسية واخيراً نبين اهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة وسنحاول في هذا المبحث القاء الضوء على التعريف بالمشروع الدولي المشترك في مطلب اول وتمييزه عما يشتبه به من اوضاع قانونية في مطلب ثان بما تتيحه لنا المصادر المعنية العربية والاجنبية على حد سواء وفي ضوء اراء الفقه والقضاء والتشريع القانوني والاقتصادي وعن اهميته في مطلب ثالث.

المطلب الاول: تعريف المشروعات الدولية المشتركة[٢]

المشروع بمعناه العام عبارة عن عملية ربط وتنظيم بين النشاط البشري وقد ولدت فكرة المشروع venture من الفكر القانوني الامريكي، بسبب كونه فكرا براجماتيا، يتأثر في تحديده للأنظمة القانونية المختلفة بالواقع التجريبي والعلمي دون اللجوء الى الفلسفات القانونية وراء الظواهر المختلفة، لذلك فقد تأثر القضاء الامريكي[٣] بفكرة المشروع كواقع اقتصادي يدخل في اطار الواقع القانوني، فاستخدم فكرة venture في مقابل فكرة enterprise بمفهومه الاقتصادي، واقام هذه الفكرة على اساس فكرة مخاطر النشاط. فكل نشاط له مخاطر اقتصادية يعتبرventureاو مشروع ويدخل في دائرة العلاقات الاقتصادية والاموال عن طريق التنظيم والادارة الفنية من اجل تحقيق اهداف اقتصادية محددة[٤].

والمشروع المشترك joint venture ظاهرة اقتصادية قانونية لها مصدر تاريخي، وقد قام بنيانه على اساس فكرة التعاون بين المشروعات التي لها نشاط خارجي او داخلي متكامل احياناً ومتشابه احياناً اخرى. وان النشاط الخارجي والداخلي المشترك بين المشروعات له مخاطرة فأصبح الـjoint venture فضلاً عن انه وسيلة للتعاون المشترك بين المشروعات، ووسيلة فنية لتوزيع مخاطر الاستثمار الذي تشارك في تنفيذه. وللحد من المنافسة بينها في الاسواق الخارجية والداخلية. وتحقيقاً لكل هذه الاغراض قام نظام الـjoint venture من الناحية القانونية كنظام جديد. فهو بنيان قانوني له اهداف اقتصادية محددة. يسعى الشركاء القائمون عليه بالاستفادة من التشريعات الوضعية[٥].

٢- ابراهيم شحاته: الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١٤-١٨ ديسمبر،١٩٨٤)

٣- ابراهيم شحاته: الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١٤-١٨ ديسمبر،١٩٨٤).

٤- حظيت فكرة المشروع بأهمية متزايدة من جانب الفقه القانوني ما بين مؤيد لوجودها القانوني المستقل بغض النظر عن شكلها القانوني، وبين رافض لفكرة الاستقلال للمشروع، وأنه مجرد مجموعة علاقات قانونية بين عناصره تحكمها القواعد العامة،

واهم المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالمناقشة هي:

د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢ الجزء الاول.

د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الاول، طبعة ١٩٧٨ وطبعة ١٩٨٢.

G.Ripert: Aspects juridiques de capitalism modern.L.G.D.J.(1951) 2e.ed.p.265-278.

CAPITANT.T.3: Rapport de M.P.Durand et discutionsur la nation juirdique de I enterprise (1947)

٥- د. محمد شوقي شاهين: المشروع. المرجع السابق. ص٣٣.

وتعددت اجتهادات الفقهاء والقضاء[٦] عموماً حول البحث عن معيار لتمييز الـjoint venture عن غيره من مجموعات الاموال او الاشخاص associations التي تنظمها القوانين الوضعية. وتثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون، كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات. وكان المعيار السائد للتمييز بين الـjoint venture والشركة، هو وجود نيه للمشاركة او عدم وجودها في المجموع، للنظر اليه كشكل من اشكال الشركة او عدم اعتباره كذلك، فإذا توفرت نية المشاركة في اتفاق المشروع المشترك كان شركة، ويجري البحث بعد ذلك عن نوعها من بين انواع الشركات التي نظمها القانون[٧].

واذا لم تتوافر نية المشاركة فإن الـjoint venture وان كان يعبر عن مجموعة من اشخاص او اموال فإنه لا يعتبر مع ذلك شركة. ويظل يمثل نظاماً تعاقدياً خاصاً تقوم الالتزامات المتبادلة بين الشركات فيه على اساس انه تنظيم مالي واداري خاص تتجمع فيه الاشخاص والاموال بطريقة خاصة لتحقيق غرض اقتصادي مشترك دون ان يكون له استقلال قانوني او اداري او مالي[٨].

ونعني بالـInternational Joint Venture (المشروعات الدولية المشتركة) في هذه الدراسة المشروعات ذات الطابع الدولي، وهي عبارة عن شكل من اشكال التعاون الاقتصادي الدولي[٩].وهو نمط

6- BAPTSTA, et BARTHEZ: Les associations d' enterprises joint venture. (1986). P. 14et seq.

٧- عادة ما يكون امام طرفا الشركة المشتركة عند اختيار الشكل القانوني للشركة عدداً من البدائل في هذا الشأن، فالدول التي تأخذ بنظام القانون المدني Civil Law System وتلك التي ترجع جذور نظمها القانونية لنظام القانون الانكليزي English Legal Systemغالباً ما تتيح للشركات الاشكال القانونية التالية:

Joint stock Corporation ; Soeieteanonyme. الشركة المساهمة

Limited Liability Company ; Societe en Commandite Simple. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

والتي تتشابه معها الى حد كبير الشكل المسمى، الشركة الخاصة، Privet company في الدول المتبنيه للنظام القانوني الانكليزي.

Limited Partnership ; Societe en Commandite Simple. وشركة التوسيط البسيطة

Limited Partnership with shares ; Societe en Commandite Par action. وشركة التوصية بالاسهم

General Partnership ; Seciete en non colletif. وشركة التضامن

بيد ان بعض الدول قد تحدد اشكالاً قانونية معينة للمشروعات الاستثمارية التي يساهم اجانب في رأسمالها. فعلى سبيل المثال، المادة (٦٨) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تحظر على الاجانب الاشتراك في الشركات المساهمة، الا استثناءً في غير البنوك وشركات التأمين اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي او خبرة اجنبية بشرط ان لا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، ويشترط الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة الحكومية المختصة. وهو ما يجعل شكل الشركة المساهمة صيغة غير عملية للمشروعات الدولية المشتركة في دولة الكويت. كما ان المادتين (٢٣-٢٤) من قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي تشيران فقط الى شكل الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمشروعات الدولية المشتركة التي تنشأ في مصر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد اثبتت الممارسة العملية ان شكل الشركة المساهمة هو انسب الاشكال القانونية للمشروعات الانتاجية الكبيرة الحجم التي تأخذ صيغة المشروع الدولي المشترك في رأس المال (في الاصول) بينما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة او الشركة الخاصة في النظام القانون الانكليزي اكثر الاشكال ملائمة للمشروعات الدولية المشتركة في رأس المال ذات الحجم المتواضع.

انظر: د. عصام بسيم: اتفاق المشروع الدولي المشترك، المرجع السابق، ص١٨-٢٠.

٨- محمد شوقي شاهين: المرجع السابق، ص٣٧.

٩- يتدرج التعاون الاقتصادي الدولي من مجرد المبادلات التجارية وفقاً لشروط ميسرة، الى تنسيق بين السياسات الاقتصادية الوطنية، الى عملية التحويل والاقتراض او المساهمة في رأس المال، ثم انشاء المشروعات الدولية التي تعتبر مرحلة متطورة من التعاون الاقتصادي، وخطوة متقدمة في سبيل التكامل الاقتصادي لمزيد من التفاصيل حول احكام التعاون الدولي انظر:

من انماط الاستثمارات الدولية، ثم هو طور جديد للشركات التجارية على مستوى دولي، الى جانب امكانية اعتبار بعضها قريب الشبه من المنظمات الدولية المتخصصة، فضلاً عن ان بعضها يمكن وصفه بالمرفق العام الدولي، حين تقوم على تيسير مرفق عام مشترك بين اكثر من دولة.

وتنشأ المشروعات المشتركة " عادة لتحقيق مصالح مشتركة بين دولتين او اكثر، او اطراف ينتمون لأكثر من دولة تتمثل في استغلال اقتصادي او ادارة مرفق مشترك يعود بالنفع على الاطراف في المشروع ودولهم. وهذه المشروعات المشتركة اسلوب متقدم للتعاون الدولي وصيغة متطورة للاستثمارات الاجنبية. واحياناً تفرض وجودها كأحد الحلول الضرورية لبعض المشاكل الناشئة عن استغلال المرافق العامة المشتركة بين دولتين او اكثر(١٠).

ويذهب البعض انه قد شاع في دوائر الاعمال وفي الفكر القانوني الدولي استعمال اصطلاح "المشروع الدولي المشترك " للتعبير عن ظاهرتين مستقلتين:

الاولى:وتمثلها المشروعات التي يساهم في انشائها اكثر من دولة، بغرض القيام بنشاط استثماري تعود فوائده على الشركاء، ويتطلب في العادة استثماراً طويل الاجل، علاوة على تنظيم مستمر يتعدى مجرد رسم سياسة عامة او التنسيق بين سياسات متباينة الى الممارسة الفعلية والتشغيلية للنشاط من جانب هيئة لها كيان مستقل عن الدولة الاطراف.

الثانية: وتضم المشروعات التي تتكون نتيجة لاتفاق طرف محلي او اكثر عام او خاص، وطرف اجنبي او اكثر، يكون في العادة شخصٌ يشترك بمقتضاه الطرفان في تأسيس مشروع في اقليم الطرف الاول او تكون الملكية للطرف الاول ويتولى الطرف الثاني خدمات الادارة والتوزيع وما اليها(١١).

والغالب ان تكون الحكومات طرفاً في المشروع المشترك، لأنه أنسب الصيغ للنهوض بالمشروعات التي لا يتصور قيامها الا بتعاون حكومتين او اكثر كاستثمار مياه نهر مشترك بينهما او انشاء خط حديدي يخترق اقاليمها والآن هذه الصيغة اقدر من غيرها على تحقيق التكامل الاقتصادي الدولي وهي ايضاً اقدر

د. عبد الواحد الفار: احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب. وفيه يعرض سيادته لدراسة تأصيلية للاطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية في مجال تمويل المشروعات الانمائية، والتبادل التجاري، والسياسات النقدية وكذلك التكتلات الاقتصادية مع الاشارة الى الجهود الدولية المبذولة لتعديل هذا الاطار واقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

١٠- انظر: حازم جمعة: المرجع السابق، ص١٠.

١١- يلاحظ ان هناك اعتراضات على وصف المشروعات المشتركة التي تمثلها هذه الظاهرة الثانية " بالدولية" انظر في ذلك:

د. ابراهيم شحاته: المشروعات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص٧.

ويقسم البعض- كذلك- المشروعات المشتركة الى نوعين:

الصورة الاولى: هي المشروع المشترك ذو الطابع العقدي البحت non corporate Joint Venture وهي صورة ادت الضرورات العملية الى فرضها وتشكيلها.

وهو ما يفسر اختلاف صور المشروع المشترك العقدي باختلاف القطاعات الاقتصادية حيث تولى العمل تطويع هذا النظام القانوني بحسب الاحتياجات الخاصة بكل قطاع، فظهر المشروع المشترك في شكله التقليدي في قطاع البترول واتخذ شكل نقابات البنوك في القطاع المصرفي والكونسورتيوم في قطاع التشييد وعقود التعاون الصناعي في ميدان الاستثمار الصناعي.

اما الصورة الثانية التي يتخذها المشروع المشترك هي صورة المشروع المشترك الذي يؤدي الى انشاء شركة.

انظر: د. حفيظة الحداد: العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص١٨٩.

الصيغ على تمكين الدول – ولا سيما النامية – من الحصول على رؤوس الاموال الاجنبية او التكنلوجيا اللازمة لتنفيذ المشروعات بها.

وكثيراً ما يقصر اتفاق انشاء المشروع المشترك الاسهام فيه على الحكومات او يشترط اشتراك حد ادنى منها، او يحدد عدداً او نوعية الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية الخاصة[١٢].

وقد عرف الاستاذ الدكتور ابراهيم شحاته بأنها: " تلك المشروعات التي تشترك في انشائها دولتان او اكثر بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج في العادة الى استثمار طويل الاجل وتنظيم مستمر لا يقتصر الامر فيه على رسم سياسة عامة او تنسيق بين سياسات متباينة بل يتعدى ذلك الى الممارسة الفعلية والتشغيلية للنشاط عن طريق هيئة لها كيان مستقل عن الدول الاطراف، ويرى الاستاذ الدكتور عبد الواحد الفار – وبحق- ان" الدول تميل- على اختلاف مذاهبها الاقتصادية والاجتماعية- الى تبنى هذا الاسلوب" المشروعات الدولية المشتركة " في مجال التعاون الدولي الاقتصادي، سواء جاءت المشاركة في شكل شركة وطنية ذات نظام دولي او في شكل شركة دولية، او في شكل مؤسسة عامة دولية، او في شكل آخر ترى الاطراف المتعاقدة جدواه، فإنه يجمع بين هذه الاشكال جميعها انها لا تخضع لأي قانون داخلي سواء من حيث تكوينها او من حيث بنائها التنظيمي او من حيث تسييرها، الا في حدود استثنائية خاصة في حالة ما اذا تبنت الاطراف صيغة الشركة الوطنية ذات النظام الدولي او شبه الدولي، وفيما عدا ذلك فإن القواعد التي تحكم هذه المشروعات هي تلك القواعد المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة لها، وتستطيع الدول من خلال هذه المعاهدات ان تضع ما تشاء من قواعد لتحكم سير هذه المشروعات سواء من حيث المدى الذي يتمتع فيه المشروع بالشخصية القانونية او من حيث الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المشروع في اقاليم الدولة الاعضاء او بالنسبة للنظام القانوني للعاملين به، او ما الى ذلك من المسائل التي يحتمل ان تواجهه[١٣].ولنا وقفة امام ما تقدم من تعاريف اذ انهما ينظران الى المشروع الدولي المشترك على انه اتفاق بين دولتين وهذا جانب من الواقع غير ان الواقع العملي قد اثبت امكانية ان تتعاقد دولة مع شركة من شركات القطاع الخاص وتتمتع بالكيان القانوني اللازم الذي يؤهلها للاضطلاع بهكذا نمط من المشاريع الكبرى وهنا نكون امام نمط من انماط العلاقات الدولية الخاصة اذ يبرم عقد المشروع المشترك بين هيئة تمثل الدولة وطرف اجنبي خاص ومن الممارسات التطبيقية هو تعاقد شركة سيمنز الالمانية مع وزارة الكهرباء المصرية على بناء واستغلال محطات للكهرباء بقيمة تزيد على عشرة مليارات دولار يبدأ التنفيذ في مطلع عام ٢٠١٦.[١٤]

اما بالنسبة للعراق فقد جاء في الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار الاجنبي في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

١٢- د. محسن شفيق: المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨،ص٣٤.

١٣- انظر: د. عبدالواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص٨٥.

١٤- الخبر منشور على موقع ايلاف الاخباري Elaph.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢٥

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع، شرع هذا القانون.

من أجل تسهيل وتنظيم العمل في الهيئة الوطنية للاستثمار وخلق مناخ مُشجع للاستثمار في العراق خاصة في قطاع الإسكان وإزالة المعوقات القانونية التي تعترض سبيله مما ينعكس إيجابا على تسريع عملية التنمية الاقتصادية وإعادة الأعمار في العراق شُرع هذا القانون)[١٥] ويتضح لنا من النص اعلاه ان المشرع العراقي يحاول ايجاد بيئة استثمارية ملائمة لغرض تحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة بين القطاع الخاص بغض النظر كونه اجنبياً او وطنياً لكن نأمل منه اضافة الى ما تقدم ان يشرع بتشريع قانون خاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة كما هو الحال في جمهورية مصر العربية التي شرعت القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون ناظما ومختصا بنوع معين من المشاريع الهامة.[١٦]

من كل ما تقدم يظهر لنا شكل المشروعات الدولية بالمعنى الصحيح من ناحية اصحاب رأس المال او من ناحية انتمائها والمصالح التي تبتغى تحقيقها او من ناحية طبيعية النشاط الذي تمارسه بل وكثيراً ما يلحق وصف"الدولية" بالوجود القانوني للمشروع وان اقتضت اعتبارات الملائمة العملية احياناً ربط المشروع من الناحية القانونية بدولة طرف عن طريق منحه جنسيتها او اخضاعه بصورة احتياطية لنظامها القانوني[١٧].وتجدر الاشارة الى ان المشروع الدولي Joint Venture وان كان يفترق عن المشروعات المشتركة الممولة عن طريق القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية للدولة (B.O.T)، فنظام الـ(B.O.T) . Build. Operate. Transfer يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات العامة.لكن مؤخرا وكما اشرنا في اعلاه ان تشريعات الاستثمار في معظم الدول اشارت الى امكانية ان تكون هناك مشاركة بين القطاعين العام والخاص والمستثمر الوطني والاجنبي بنسب معينة وحسب نصوص القوانين ومنها نص المادة ٣٣-أ من قانون الاستثمار الاجنبي في العراق اذ نصت على:

أ- تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من إدارتها وموافقة الهيئة دون أثر رجعي.

ب- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل

١٥- ينظر: نص قانون الاستثمار الاجنبي في العراق رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

١٦- لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة: النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٣، ص١٧.

١٧- انظر: د. ابراهيم شحاته: المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة، المرجع السابق، ص٥٨

نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك الإعفاء من أية رسوم أو ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون.

وقد تنوعت في الفترة الاخيرة صور مشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه المشروعات وخاصة مشروعات البنية الاساسية (الكهرباء والطاقة – المرافق – المشروعات الكبرى – الطرق – السكك الحديدية – الانفاق – النقل النهري والبحري والجوي).

وتتفاوت اشكال هذه المشروعات في كثير من عقودها وفقاً للصورة التي يتم بها انشاء المشروع، فمنها مشروعات تتضمن تحويل ملكية الاصول والادارة من القطاع العام الى القطاع الخاص، وما يرتبط بذلك من نقل للمخاطر المالية والفنية والتجارية من على عاتق القطاع العام الى القطاع الخاص، ومن المشروعات ما يبقى على ملكية الدولة مع نقل ادارته وتشغيله ومخاطره لمدة معينة الى القطاع الخاص، بالإضافة الى صور مختلطة اخرى.

ويمكن بوجه عام التعبير اجمالاً عن هذا النظام البوت (BOT)، وان كان هذا النظام يفرز العديد من الصور، وينقسم الى تقسيمات تحدد صيغتها بدقة فيما بعد[١٨].ويمكن لنا تقسيم انماط المشاريع الدولية المشتركة على وفق معيار الملكية الى نوعين:

١. **عقود تظل المشروعات فيها على ملكية الدولة وهي:**

أ- عقود تقديم الخدمات:

وفيها يتولى القطاع الخاص تقديم خدمة للقطاع العام او الحكومة مقابل ثمن محدد وتظل الحكومة او جهة القطاع العام مسؤولة عن المشروع ومخاطره التجارية كإقامة محطة كهرباء او ماء.

ب- عقود الادارة:

في عقود التشغيل والصيانة وهي عقود تلجأ في جهة القطاع العام او الحكومة الى القطاع الخاص لإدارة وصيانة مشروع معين كفندق لرفع كفاءة تشغيله لمدة محدودة مقابل اجر محدد او نسبة محددة من الارباح.

ت- عقود الايجار:

وفيها تؤجر جهة القطاع العام او جهة الحكومة الى القطاع الخاص اصول مرفق معين كمرفق المياه او الصرف الصحي لمدة محددة في مقابل اجر محدد وذلك لرفع كفاءة تشغيله.

١٨- انظر: د.محمد ابو العينين: انتشار الاتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوتBOT ورقة عمل مقدمة لمؤتمر، مشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، شرم الشيخ٣٠،٢٩ ديسمبر ٢٠٠١.

ث- عقود التزام المرافق العامة:

وهي العقود التي تتعهد فيها احدى الشركات بأداء خدمة عامة للجمهور لمدة محددة وذلك بمنحها ترخيصاً بذلك وباستغلال المشروع وفي مقابل حصوله على تعريفة محددة يتقاضاها من الجمهور في مقابل قيامه بتلك الخدمة على ان يتحمل الملتزم المخاطر التجارية الناشئة عن تشغيل المرفق.

ج- عقود البناء والتشغيل والتحويل(BOT) بالمعنى الضيق:

وتتولى فيها شركة القطاع العام تمويل وتشييد المرفق لجهة حكومية تملكه من البداية ويقتصر دور شركة القطاع الخاص –بعد التمويل والتشييد– على تشغيله على اساس تجاري لفترة معينة ويحصل في مقابل ذلك على عائد يتقف عليه ثم تحول اصوله الى الجهة الحكومية المالكة.

ح- عقود البناء والاستئجار والتشغيل والتحويل:

وتتولى فيه شركة القطاع الخاص بناء المشروع ليكون من البداية مملوكاً للدولة واستئجاره وتشغيله على اساس تجاري لفترة معينة وتحصيل عائد منه ثم تحول اصوله للجهة الادارية المسؤوله عنه، وهذه العقود السابقة هي كلها عقود ادارية تسري عليها القواعد الخاصة بتلك العقود.

ومن صور عقود مشاركة القطاع الخاص في المشروعات السابقة نجد العقود الآتية التي تعد من عقود القانون الخاص وعلى حين تظل المشروعات في العقود السابقة على ملكية من الدولة، فإن مشروعات من العقود التالية تكون على ملكية القطاع الخاص والتي قد ينقل ملكيتة بعضها في نهاية مدة المشروع الى ملكية الدولة.

٢. عقود المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص:

أ- عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية:

وقد تأخذ هذه العقود شكل التصميم والتمويل والبناء والتملك والتشغيل، وفي هذا النوع المشروعات يتحمل القطاع الخاص كافة مخاطر المشروع التجارية وتكون مالكة له طول مدة الترخيص التي تنتهي بنقله الى ملكية الدولة، ويتفق في هذه العقود على ان يحصل القطاع الخاص على مقابل ما يقدمه من خدمات طوال مدة الترخيص.

ب- عقود البناء والتملك والتشغيل:

وهنا تمنح الدولة ترخيصاً لإحدى شركات القطاع الخاص لبناء مرفق جديد وتملكه وصيانته وتشغيله وتحمل جميع مخاطره وتكون ملكية شركة القطاع الخص نهائية، ويمثل هذا النوع من العقود خصخصة نشاط معين.ويقدم كاتب آخر تعريفا أكثر شمولا حيث يرى أن المشروع المشترك "يشمل كل صور التعاون والذى يستمر لفترة من الزمن بين طرف أجنبي وطرف محلى قصد القيام بنشاط اقتصادي معين هو في العادة نشاط استثماري أي أنه في صورته الغالبة تعاون بين مستثمرين (من القطاع العام أو الخاص) ينتمون لدولتين أو أكثر لا لغرض طارئ وإنما لممارسة نشاط استثماري" إذا كان الشكل التنظيمي لهذا التعاون "يعرف المشروع المشترك من وجهة نظر الشركات الأجنبية التي تقوم بافتتاح فروع

أجنبية بالخارج" أنه منشأة أعمال فيما وراء البحار ليست مملوكة ملكية كاملة للشركة الأم. ويلاحظ أن هذا التعريف يهتم بالجانب القانوني للمشروع المشترك، هذا بينما يرى أحد الكتاب " أن المشروع المشترك عبارة عن منشأة أعمال بها وجود اقتصادي لاثنين أو أكثر من دول مختلفة، شركاء شكل دائم وأساسي."

من كل ما تقدم يمكن لنا تعريف المشروع المشترك على وفق المعطيات المتقدمة بأنه(مشروع اقتصادي عالي الكلفة يكون محل العقد فيه تقديم سلع وخدمات اساسية من طرفين احدهما شخص عام دولة او من يمثلها من هيئاتها العامة وطرف ثاني اجنبي شخص خاص يتمتع بكفاءة مالية وفنية عالية ومتخصصة في انشاء المشاريع الاقتصادية الكبيرة،وينشأ بموجب عقد ينظم الاتفاق فيما بينهم على المسائل الجوهرية وهو من العقود طويلة المدد).

المطلب الثاني: تمييز المشروع الدولي المشترك عن المشروع متعدد الجنسيات

لقد انتج التطور الاقتصادي الكبير الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية حركة هائلة لرؤوس الاموال من جهة وتأسيس كيانات وكارتلات اقتصادية عديدة ومتنوعه وتكاد تتداخل وتتشابه في الشكل والهدف الا انه يبقى التمييز بين هذه الكيانات ضرورة علمية وعملية على حد سواء وهذا ماسنتناوله في هذه المطلب، وثمة اصطلاحات تطلق على عديد من الكيانات الاقتصادية الدولية تتنوع ما بين:

المشروعات العامة متعددة الجنسيات	Multinational Public Enterprises
المشروعات الدولية	International Companies
المشروعات المشتركة	CommonCompanies Enterprises
أوالمشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة	International Joint Venture
وسميت أيضاً " الاشخاص المعنوية الدولية	International Bodies Corporate
والمؤسسات العامة الدولية	InternationalEstablishment Publics
والمشروع ذو الطابع القانوني الدولي	International Enterprises a character Juridiqument"
والمشروع الدولي العام	International Enterprise General

فأنه تدق التفرقة في خضم كل هذه المسميات بين مفهوم المشروع الدولي الاقتصادي المشترك محل الدراسة في هذا المبحث وبين المشروع متعدد الجنسية.

فالمشروع المتعدد الجنسية " Multinational enterprise " يقصد به "

ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمراكز الرئيسي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة " او هو " مؤسسة اقتصادية جذورها في دولة وعملياتها من مختلف الأنواع في دولة او دول اخرى "[١٩]

كما يعرفه الاستاذ الدكتور احمد القشيري[٢٠]بأنه: تلك الشركات التي تنصب على المشروعات الانتاجية، وما يتصل بها من فتح آفاق جديدة للتبادل سواء في السلع المادية " التجارة بالمعنى الضيق " أو في حركات رؤوس الاموال " المعاملات المالية والاستثمارات " او في العناصر غير الرئيسية التي تشمل كافة النشاطات عبر الحدود المتعلقة بالخدمات (بما في ذلك السياحة) ونقل الوسائل التكنلوجية والمعلومات الفنية.

لذلك، فإن اصطلاح " الشركة متعددة الجنسية " على عكس اصطلاح المشروع الدولي " لا يقصد به في الواقع التعبير عن شركة واحدة او مشروع واحد يعمل داخل دولة واحدة، وانما يعني وجود عدد من الشركات، او شركة وعدة فروع لها تعمل في اكثر من دولة، ويربط بينها جميعاً تنسيق صادر عن ادارة عليا واحدة.

ورغم الاختلاف الواضح بين المشروع الدولي المشترك والشركة المتعددة الجنسية، بيد انه من الممكن ان تربط بين الاثنين علاقات قوية قد تثير اللبس بينهما في بعض الاوقات. فكثيراً ما تمارس الشركة متعددة الجنسية نشاطاً استثماريا في غير دولة الأم من خلال مشروع دولي مشترك مع عناصر محلية في الدولة المضيفة، وفي هذه الحالة، يمثل المشروع الدولي المشترك جزءاً من مجموعة الشركة المتعددة الجنسية دون ان يكون ذلك شرطاً لوجودها، ودون ان يتحد معها ليصبحا شيئاً واحداً. كما قد يمتد نشاط المشروع الدولي المشترك لأكثر من دولة ويتحول بالتالي الى شركة متعددة الجنسية. مع ذلك، يظل الفرق بين الاثنين واضحاً [٢١].

من كل ماتقدم من تعريفات للمشروع المشترك نصل الى نتيجة ان مع الاختلاف في توصيف هذا المشروع الاقتصادي والبناء القانوني له فان الاجماع يكاد يتفق على انه عبارة عن مشروع اقتصادي كبير براس مال مشترك بين طرفي احدهما دولة واخر شركة اجنبية.

المطلب الثالث: اهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة

تتمتع المشروعات الدولية المشتركة بأهمية تمس جانبي العقد في المشروع الاقتصادي المشترك للدولة المضيفة له وللشركة في المشروع على حد سواء وهذا ما سنلقي عليه الضوء في هذا المطلب وعلى فرعين الاول منهما لأهميته من وجهة نظر الدولة المضيفة والثاني للشريك الاجنبي.

١٩- انظر: د. احمد صادق القشيري: " الثنائية والجديدة في قانون التجارة الدولية " بحث منشور بمجلة السياسة الدولية يناير سنة ١٩٧٠، العدد ١٩، ص٦٩.

٢٠- د. عصام بسيم: الجوانب القانونية للمشروعات الدلية المشتركة، المرجع السابق، ص١٩.

٢١- ينظر: د. ابراهيم شحاته: الصيغ القانونية لأنشاء المشروعات العربية المشركة، المرجع السابق، ص٦٢.

الفرع الاول: اهمية المشروع من وجهة نظر الدولة المضيفة

إن المشروعات المشتركة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي تسمح للدولة النامية بحكم اشتراكها في الملكية يمكن أن تحظى بنصيب من الدخل المتولد عن المشروع أكبر مما يمكن أن تحصل عليه عادة في صورة ضرائب على دخل الشركة المملوكة خالصة لرأس المال الأجنبي، كما أنها تؤدى للسبب نفسه إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات بقدر تخفيضها لحجم المدفوعات المحولة إلى الخارج في صورة أرباح وفوائد، كذلك فإن هذه الصورة من صورة الاستثمار تتيح الدولة النامية بطبيعة الحال فرصة أكبر لتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية سواء ما تعلق منها بالعمالة أو إعادة استثمار الأرباح أو تدريب الوطنيين من العمال والمديرين أو فرص حد أدنى للأجور كما تزيد احتمال اعتماد المشروع على المنتجات الأولية والوسيطة المنتجة محليا.

ويضاف إلى ما سبق أن المشروعات المشتركة تؤدى إلى تخفيض التوترات السياسية التي تظهر في حالة دخول الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير في الدول المختلفة، كما أنه قد يتم العمل داخل الإطار الذى يتفق مع طرق عمل المنشآت المحلية وليس بالضرورة الالتزام بتنظيم الشركة الأم، والمشروع المشترك يعطى فرصة لرأس المال المحلى ليشارك بطريقة أكبر ربحية وإنتاجية حيث أن هناك افتراضاً بأن المستثمر الأجنبي يمكن توجيهه إلى مجالات أكثر انتاجية.

والمشروع المشترك سوف ينقل المعرفة الفنية والإدارية بفعالية أكثر وبسرعة أكبر مما لو امتلك المستثمر الأجنبي المشروع بمفرده، يضاف على ذلك إمكانية التحرر من الاستثمارات الأجنبية بعد فترة حيث يمكن الاستغناء بعد فترة عن ندرة الأموال الأجنبية والمهارات الإدارية عن طريق إنشاء مشروعات محلية، كما أنه في بعض تشريعات الاستثمار تنص على تحويل الشركة بعد فترة زمنية معينة إلى شركة مملوكة لوطنيين ملكية كاملة عن طريق بيع الشريك غير المحلى حصته في رأسمالها إلى شركاء محليين[٢٢].

الفرع الثاني: أهمية المشروعات المشتركة من وجهة نظر الشريك الأجنبي

تتأتى اهمية المشروعات المشتركة من وجهة نظر المستثمر او الشريك الأجنبي من جهة المميزات التي يحصل عليها من خلال التشريعات الناظمة لهذا النوع من الكيانات القانونية او من خلال الاتفاقيات التي تبرم بين الطرفين ويمكن ان تكون هذه المميزات اقتصادية وسياسية واجتماعية على حد سواء وعلى النحو الاتي:-

اولاً. المميزات الاقتصادية:

إن الغرض الأساسي للمشروع المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي هو تعظيم العائد لاثنين أو أكثر من المشروعات حيث يقدم كل منهما موارد مختلفة لتكوين مدخلات يحتاجها المشروع المشترك، مثل الاشتراك في إقامة إحدى الصناعات الكبيرة، وباشتراك كل شريك حسب موارده يمكن أن تنخفض

٢٢- لمزيد من التفاصيل يراجع، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للقانون المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

تكلفة العمليات أقل مما يتحقق في حالة انفراد شريك واحد بالعمل والمشكلة هنا ليست في كمية الأموال ولكن في شكل المدخلات الضرورية للاستثمار، فمثلا مشكلة الحصول على الأرض أو الموقع المناسب من المشكلات الهامة التي تواجه المستثمر الاجنبي وهذا الشيء ممكن أن يوفره له الشريك المحلي[٢٣].

ومن العوامل الهامة أيضا هو توافر شبكات وتسهيلات التسويق قد يمتلكها أحد المستثمرين المحليين داخل الدولة المضيفة، وفي السنوات الأخيرة لم يكن أمام كثير من المستثمرين الأجانب فرصة الحصول على ذلك إلا من خلال الشركاء المحليين.

ومشكلة الحصول على العمالة خاصة المدربة، من المشكلات التي تواجه المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة، ويستطيع الشريك المحلى التغلب على هذه الصعوبة بتقديم القوة العاملة اللازمة، يضاف إلى ذلك أن هناك منتجات تحتاج إلى مراكز بيع أو مراكز خدمة للمستهلك ويمكن أن يتم ذلك تحت رعاية وإشراف الشريك المحلى بفاعلية أكثر، هذا بالإضافة الى مصادر التمويل المحلية والتي يمكن أن يقدمها الشريك المحلى.وقد اشار قانون الاستثمار الاجنبي في العراق في المادة الثانية منه (ثالثاً: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين).

كما جاء نص المادة ١٤ – ثامناً: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

ولا يفوتنا ان نذكر ان عقود التراخيص النفطية التي ابرمها العراق مع الشركات النفطية العالمية قد اشارت الى التزام الشريك او المتعاقد الاجنبي لتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية العاملة في المشاريع محل التعاقد ويلتزم بتشغيل ما لايقل عن ٥٠٪ من العاملين في هذه المشاريع وهذا ما اشار اليه نص المادة ٢٦ من العقد النموذجي لجولات التراخيص الخاصة بالتوظيف –التدريب ونقل التكنولوجيا[24]الى ما يلي:

٢٣– عبد الهادى أحمد إبراهيم، محاضرات في إدارة الاستثمار، القاهرة، مكتبة الجامعة، ١٩٨٩، ص٣٠.

24– لمزيد من التفاصيل حول مزايا وضمانات وحقوق والتزامات اطراف عقود الخدمة البترولية، يراجع، د. غسان عبيد محمد المعموري، عقود خدمة انتاج البترول، اطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، غير منشورة، ٢٠١٣، ص١٢٠ وما بعدها.

ARTICLE 26– EMPLOYMENT, TRAINING, AND TECHNOLOGY TRANSFER

26.1 Without prejudice to the right of Contractor and Operator to select and employ such number of personnel as, in the opinion of the Contractor or Operator, are required for carrying out Petroleum Operations in a safe, cost effective and efficient manner, Contractor and Operator shall, to the maximum extent possible, employ, and require Sub-Contractors to employ, Iraqi nationals having the requisite qualifications and experience.

26.2 Through a Training, Technology and Scholarship Fund, Contractor and Operator shall offer and facilitate for an agreed number of Iraqi nationals, as designated by ROC in consultation with Contractor, the opportunity, both inside and/or outside of the Republic of Iraq, for on-the-job training and practical experience in Petroleum Operations, and academic education. The Fund shall also be used for supporting oil and gas related technology and research including the establishment or upgrading of research institutes inside the Republic of Iraq.

26.3 As a minimum, Contractor shall allocate during the Term an annual amount of five million USD (US$ 5,000,000) to the Training, Technology and Scholarship Fund. The Fund payment shall not be recoverable as Petroleum Costs.

26.4 Not later than twelve (12) Months after the Effective Date, Contractor shall, in consultation with ROC, establish and implement training programs for staff positions in each phase and level of Petroleum Operations including skilled, technical, executive and management positions, with a view to ensuring increased employment of Iraqi nationals and a commensurate reduction of expatriate employees

٢٦ – ١: مع عدم الاخلال بحق المقاول والمشغل في تحديد عدد العاملين معه لتغطية العمليات النفطية من حيث الكفاءة والعدد لكنه ملزم بتعيين عدد معين من العراقيين ممن لديهم المؤهلات المطلوبة.

٢٦ – ٢: يلتزم المقاول من خلال التدريب بتقديم التكنولوجيا اللازمة ونقل معارفها للعراقيين العاملين معه داخل او خارج العراق لغرض اكتسابهم الخبرة العلمية الكافية في العمليات النفطية وكذلك انشاء وتطوير مراكز البحوث داخل العراق.

٢٦ – ٣: يلتزم المقاول بتخصيص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دولار امريكي تخصص للتدريب ونقل التكنولوجيا وتكون غير قابلة للرد كتكاليف للانتاج.

٢٦ – ٤: يلتزم المقاول في موعد لا يتجاوز اثنا عشر شهراً من تاريخ سريان العقد وبالتنسيق مع وزارة النفط العراقية بوضع وتنفيذ برامج لكل مرحلة من مراحل العمليات النفطية ذلك بهدف زيادة الوظائف للعراقيين وتقليل عدد الموظفين الاجانب.

يتضح لنا من النصوص المتقدمة ان عملية التوظيف والتدريب تعد من الوسائل التي يمكن الحصول عليها من خلال المشاريع المشتركة والاستثمارية في القطاع النفطي ووردت بصيغة التزامات يفرضها الجانب الوطني في هذا النوع من العقود.

ثانياً. المزايا السياسية:

إن المشاركة المحلية مع المشروعات الاستثمارية يظهر المنشاة على أساس أنها محلية، ويتجنب المستثمر الاجنبي بذلك الخوف من المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية التي قد توجه ضد المشروعات الأجنبية خاصة في الدول النامية حيث نجد الملكية الأجنبية تكتنفها بعض المخاطر الناتجة من التوترات السياسية.

هذا بالإضافة إلى تمتع المنشاة بالحماية الجمركية والإعفاءات الضريبية وغير ذلك من الحوافز التي تضعها الدول النامية من أجل التنمية الصناعية.

ثالثاً. المزايا الاجتماعية:

إن المشاركة المحلية تستخدم في عمل صورة ذهنية طيبة للشركة على أنها محلية يدعو إلى زيادة فرص نجاح الشركة داخل المجتمع، وهذا أمر هام بالنسبة للشركات أو المشروعات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية ونفس الوضع أيضا بالنسبة لمنشآت الخدمات مثل البنوك وشركات التأمين وشركات الفنادق وفي مجال العلاقة العمالية فإن المشروع المشترك يتمتع بميزة هامة حيث أنه يمكن أن يتفاوض بسهولة مع نقابات العمال المحلية دون أن يكون عرضة للهجوم مثلما يحدث للفروع المملوكة بالكامل للأجانب هذا بالإضافة إلى تشجيع الحكومة لتلك المشروعات ومعاملتها لها.

وعلى ذلك نجد أن المستثمر الاجنبي هو الأخر يحصل على المزايا المتعددة التي سبق ذكرها ومعنى ذلك أن المشروعات المشتركة تعد مناسبة أيضا من وجهة نظر المستثمر الأجنبي[٢٥].

٢٥- عبد الهادى أحمد إبراهيم، دراسة تحليلية لإدارة الاستثمارات العربية والأجنبية مع التطبيق على هيئة الاستثمار في مصر، رسالة ماجستير إدارة الأعمال، كلية التجارة، تجارة المنصورة، ١٩٧٨، ص٢٥.

ومما سبق يمكن القول إن المشروع المشترك هو احد الأشكال الهامة للاستثمار الاجنبي من وجهة نظر الدولة المضيفة أو المستثمر الاجنبي كما سبق لنا توضيحه في اعلاه.

المبحث الثاني: التحكيم في المشاريع الدولية المشتركة

ان من مقتضيات البحث في موضوع التحكيم تستلزم القاء الضوء على تعريفه في اللغة والفقه والقضاء من جهة وتحديد صوره واهم انواعه المعمول بها في هذه المرحلة بوصفه الآلية التي يكاد يجمع عليها الشركاء او المستثمرون الاجانب وتضمينها في العقود الخاصة بالاستثمار الاجنبي والمشروعات الاقتصادية المشتركة وعقود التجارة الدولية وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم المؤسسي ومنها اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ وقبلها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية، وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب الاول منها لتعريفه وصوره والاخر لمبررات اللجوء اليه كآلية لحسم المنازعات والثالث لتحديد نوعية التحكيم في المشاريع الاقتصادية المشتركة.

المطلب الأول: تعريف التحكيم وصوره وانواعه

اولا–التحكيم لغة: هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه، فاستحكم أي صار محكماً في عالم تحكيماً أذ جعل اليه الحكم فأحتكم في ذلك[٢٦] وحَّكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حَكَّمنا فلاناً فيما بيننا، أي أجزنا حكمة بيننا[٢٧].

ثانيا–اما التحكيم اصطلاحا لقد أختلف تعريف التحكيم في التشريع والفقه والقضاء حسب الزاوية التي ينظر اليه منها، حيث ركز بعض التعريفات على الطبيعة الرضائية للتحكيم، والبعض الاخر على صورة التحكيم، والاخر على استبعاد والقضاء من نظر هذه المنازعات والأخر على إقرار المشرع بجواز التحكيم، لذلك سنتناول تعريف التحكيم في التشريع والفقه والقضاء تباعاً:

١. **تعريف التحكيم في التشريع:**

عَرَّف المشرع الفرنسي التحكيم بأنه: أجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد اليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم [٢٨].

ولَم يعرف المشرع المصري التحكيم بشكل صريح، لكنه ما أورده يحمل هذا المعنى، حيث نص على أن اتفاق التحكيم هو، أتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كُل أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

أما المشرع الأردني فلم يورد تعريفاً للتحكيم في قانون التحكيم الجديد رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وكان نظراً صائباً حيث أمر بيان التعريف هو وظيفة الفقه وليس وظيفة المشرع[٢٩].

٢٦– القاموس المحيط: مجد لديهم بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ج ٤، الطباعة القاهرة، ص ٩٨.
٢٧– لسان العرب: أيه منظور: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ج ١٥، ص٣١.
٢٨– المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ بشان التحكيم.

أما اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ فقد نصت في المادة (٢) فقرة (٢) "على أن يكون أتفاق التحكيم مقصوداً به شرط التحكيم في عقد أو أتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الانفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات".

فالتحكيم نظام يوجد في قوانين الدول الداخلية وفي غيرها من المواثيق الدولية من معاهدات وقرارات صادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك في أنظمة ولوائح وهيئات التحكيم الدائمة المنتشرة في سائر أنحاء العالم[٣٠].

٢. تعريف التحكيم في الفقه:

هناك تعريفات كثيرة للتحكيم في الفقه منها: إنَّ التحكيم هو رغبة الطرفين في عدم عرض النزاع على القضاء المدني في الدولة، ورغبتهم في اقامة محكمة خاصة بهم يختارونها هم بأنفسهم، أو يحددون لها موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيما بينهم، فالمحكم ليس قاضياً مفروضاً على الطرفين، وأنما هو قاضٍ مختار بواسطتهم بطريق مُباشر أو غير مباشر[٣١].

وعُرف بأنه الطريقة التي يختاروها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء الى القضاء[٣٢]. وَعَرَّفه البعض بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مُباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو هو مكنة أطراف النزاع بأقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبق للقانون كما تُحل عن طريق أشخاص يختاروهم[٣٣].

من خلال التعريفات اعلاه يتضح لنا ان تعريف التحكيم يجب ان يتضمن عنصرين هما[٣٤]:

أ-أختيار المحكم من قبل أطراف النزاع بإرادة حرة لفض النزاع.

ب- التزام المحكم بإصدار الاحكام في النزاعات التي تعرض عليه.

ج- تعريف التحكيم في القضاء: عَرَّفت محكمة النقض المصرية التحكيم: ماهيته طريق لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي أو عدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم[٣٥].

٢٩- أورد المشرع الأردني تعريفا للتحكيم في قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ الملغي في المادة (٢) منه حيث نص على أن التحكيم "هو عبارة عن الأتفاق الخطي المتضمن أحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكانت المحكمة أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن".

٣٠- د. أبراهيم أحمد أبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤.

٣١- د. محيي الدين علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دون ناشر، دون تاريخ نشر ص. ٨.

٣٢- د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٨٧.

٣٣- د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص. ١٩.

٣٤- د. مصطفى الجمال و د. عائشة عبد العال: التحكم في العلاقات الخاصة الدولية، دون الجزء الأول، ١٩٩٨، ص. ١٨.

٣٥- حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٩٩٨/١١/٢٠، طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٥.

وذهبت المحكمة في حكم آخر الى أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وما تكلفه من ضمانات، فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف أليه أرادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم[٣٦].

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية[٣٧] فذهبت الى أن التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يَعين باختيارهما أو بتفويض منهما في ضوء شروط يحددونها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة المماالاة مجرداً من التمايل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان أليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[٣٨] ويعد البعض هذا التعريف من أفضل التعريفات الصادرة حيث أنَّه جامع مانع. وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "طريق استثنائي لفض المنازعات، ويقتصر على ما أنصرفت أليه إرادة طرفي التحكيم، وعلى المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم". من كل ما تقدم بنتيجة أن التحكيم أحد وسائل حسم المنازعات وهو طريق أستثنائي، يلجأ أليه أطراف النزاع بأرادتهم الحرة الواعية المختارة، بناءً على أجازة من المشرع، محيدين بذلك طريق القضاء جانباً، لصالح التحكيم، وقد يتم اللجوء الى القضاء في بعض المسائل، ويلجؤون الى هذه الطريق إما بشرط تحكيم، سواء ذكر في العقد أو في عقد مستقل قبل نشوء النزاع، أو بمشارطة تحكيم تبرم قبل أو بعد نشوء النزاع، آملين إيجاد حل لنزاعهم بعيداً عن المماطلة بحكم ملزم ونهائي يقطع دابر الخصومة تقديرا منهم إلى اهمية العقود من حيث محلها وأثارها الاقتصادية والقانونية لاسيما في عقود التنمية الاقتصادية ومنها العقود ذات الطابع المشترك محل البحث.

اما عن موقف القضاء الفرنسي فقد تطور بشكل كبير على خلفية تشريع قانون التحكيم الفرنسي الجديد في ١٣ كانون الثاني عام ٢٠١١ الذي عدل وطور كل من المرسومين في ١٤ أيار ١٩٨٠ ومرسوم ١٢ ايار١٩٨١،إذ اعتبر أي القضاء الفرنسي إن التحكيم هو نوع من أنواع القضاء وهو طريق عادي للفصل في المنازعات وليس طريقا استثنائيا.[٣٩]

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم

يلجأ الأطراف الى التحكيم لفض نزاعاتهم عن طريق شرط التحكيم أو بمشارطة التحكيم أو بالأحالة الى وثيقة تتضمن شرط يقضي بالتحكيم، وسنتناول هذه الصور تباعاً:

٣٦- حكم محكمة النقض رقم (١٩٥٢/١/٣) مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرين سنة. الجزء الأول، ص. ٣٩٧.
٣٧- حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية في الدعوى رقم (١٣) لسنة (١٥) ف. جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧.
٣٨- وفي حكم آخر قالت المحكمة: "والتحكيم هو أحتكام الخصوم الى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم، حكم رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١، مجموعة المبادئ القانونية المحكمة التمييز، الجزء الثاني، ص. ٢٤٨.
٣٩- د.اسامة ابو الحسن مجاهد:قانون التحكيم الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية،٢٠١٢،ص ١٠.

أولاً: شرط التحكيم:

هو عبارة عن نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الألتجاء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه.

أو هو الأتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف في العقد المبرم بينهم على أن يتم الفصل في المنازعات المحتملة لنشوء بينهم بسبب هذا العقد من خلال التحكيم(٤٠).

ويأتي شرط التحكيم بصيغة عامة، حيث لا يتطرق الى التفصيلات ولكنه يُشير الى عرض النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل على التحكيم، وهذا لا يمنع من تحديد الأجراءات الأُخرى(٤١). وقد يرد شرط في ذلك العقد أو في وثيقة مستقلة، وهنا يرد التساؤل هو مالوقت اللازم الذي ينبغي ان يرد فيه شرط التحكيم؟ هل قبل نشوب النزاع ام بعده؟هنا يجب أن يرد الشرط التحكيمي قبل نشوء النزاع وهنا تتجلى الفائدة الوقائية لتلافي تطور وتعقد النزاع.

ويتميز شرط التحكيم بأن له فائدة وقائية، أذ يستبعد الأختلاف والتعطيل في مسار عرض النزاع، الذي قد ينشأ عند ابرام مشارطة التحكيم(٤٢) لأنه قبل نشوء النزاع. وينقسم شرط التحكيم الى(٤٣):

أولاً: شرط التحكيم العام حيث يُحال الى التحكيم جميع المنازعات التي ستنشأ في المستقبل دون أستثناء والمتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد.

ثانياً: شرط التحكيم الخاص: وذلك عند احالة بعض المنازعات الى التحكيم دون البعض الآخر قبل نشوء النزاع ولقد أخذت الأنظمة القانونية المختلفة بشرط التحكيم، حيث أعترف المشرع الفرنسي بشرط التحكيم في مجال العلاقات الناشئة عن التجارة الدولية، لكنه أعتبر اللجوء الى التحكيم الداخلي باطلاً.

وأخذ المشرع المصري بشرط التحكيم، حيث أورد في قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في المادة العاشرة فقرة (٢) أنه "يجوز أن يكون أتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين".

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني، حيث أجاز اللجوء الى التحكيم بواسطة شرط التحكيم، سواء ورد بذات العقد أو في عقد مستقل بشأن كل أو بعض المنازعات المستقبلية(٤٤) قبل نشوء النزاع.

٤٠- د. حفيظه السيد الحداد: الأتجاهات المعاصرة بشأن أتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية، ٢٠٠١، ص. ١٤.

٤١- د. جابر جاد نصار: التحكيم في العقود الأدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧، ص ٢٥.

٤٢- د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص. ٢١.

٤٣- د. أحمد عبد الحميد عشوش: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار، دراسة مقارنة، فمؤسسو شباب الجامعة – الأسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٩.

٤٤- مادة (١١) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث نصت على أنه "يجوز أن يكون أتفاق التحكيم مسبقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقود معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين.

كما أشار قانون المرافعات المدنية اللبناني في المادة (٧٧٥) "يجوز أن يتفق الخصوم في البند التحكمي أو في عقد التحكيم أو في عقد مستقل على أن يكون التحكيم عادياً أو مطلقاً كما يجوز تفويض المحكم أو المحكمين التوفيق بين الخصوم[٤٥].

أما المشرع العراقي فقد تناول مسألة التحكيم في المواد (٢٥١ –٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بخصوص العلاقة التعاقدية التي يكون اطرافها وطنيين ولايمكن تصور وجود علاقة مشوبة بعنصر اجنبي في هذا النوع من العلاقات،امامسودة قانون التحكيم التجاري الدولي فقد أشارت بشكل صريح الى اتفاق التحكيم بالمادة الاولى بفقرتها الثالثةاذعرفته بـ:

ثالثاً:- اتفاق التحكيم هو اتفاق طرفي النزاع على حل كل او بعض المنازعات التي نشأت او قد نشأت بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية ويجوز ان يكون ذلك الاتفاق في صورة شرط تحكيم واردفي العقد الأصلي اوفي صورة اتفاق منفصل.

ويتضح من خلال قراءة النص المتقدم ان المشروع قدحاك المشرع المصري في تعريفه لاتفاق التحكيم اذ اشار الى انه يمكن ان يكون بندا واردا في العقد ويمكن ان يكون منفصلا عنه على شكل مشارطة تحكيمية[٤٦].

ولا شك أن المشرع المصري والأردني واللبناني وبقية مشرعي الدول الأخرى قد استقوا ذلك مما أورده القانون النموذجي Model Law من أحكام، حيث أجاز اللجوء الى التحكيم بواسطة شرط تحكيم يرد في ذاته العقد أو في عقد منفصل قبل نشوء النزاع[٤٧].

واعترفت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ باتفاق الأطراف على اللجوء الى التحكيم بواسطة شرط تحكيم يخضعون بموجب كل أو بعض المنازعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، وتوسعت الاتفاقية في معنى شرط التحكيم، حيث اعتبرت أن الاتفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو برقيات شرط صحيح[٤٨].

ولكن بشرط أن يرد قبل نشوء النزاع وتورد بعض الأتفاقيات صيغة شرط تحكيم، نموذجي لكي يأخذ بين من يريد اللجوء الى التحكيم وذلك لتجنب ما قد ينجم عن الصياغة من مشاكل[٤٩].

٤٥- ينظر في المادة ٧٧٥ في قانون الإجراءات المدنية اللبناني رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٣.

٤٦- لمزيد من التفاصيل ينظر،د.فوزي محمد سامي:مشروع قانون التحكيم التجاري،مجلة التحكيم العدد١٥ سنة ٢٠١٢، ص ١٠٢ ومابعدها.

٤٧- مادة (٧) فقرة (١) من القانون النموذجي Model Law حيث أورد: أتفاق التحكيم هو أتفاق الطرفين على أن الى التحكيم جمع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون أتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة أتفاق منفصل".

٤٨- أوردت أتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ في المادة (٢) "تعترف كل دولة متعاقدة بالأتفاق المكتوب الذي يقوم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير تعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم". فقرة (٢) ويقصد بأتفاق مكتوب "شرط التحكيم في عقد أو أتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الأتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات".

٤٩- ذكرت أتفاقية عمان العربية للسنة ١٩٨٧ صيغة شرط تحكيم نموذجي حيث أوردت "كل المنازعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل لمركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في الأتفاقية العربية للتحكيم التجاري" وكذلك نصت القواعد Unicitral على صيغة شرط تحكم نموذجي: "كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة

والجدير بالذكر أن شرط التحكيم أكثر انتشاراً من مشارطة التحكيم حيث أن حوالي ٨٠٪ من عقود التجارية الدولية تتضمن شرطا للتحكيم[٥٠] خصوصاً في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ويكون الطرف الأخر شخصاً خاصاً أجنبياً، حيث أن الطرف الأجنبي لا يطمئن الى حياد قضاء الدولة الوطني تجاهه، لذلك يصر على تضمين العقد شرط تحكيم يستبعد بموجبه اختصاص قضاء الدولة الوطني، وبالتالي يغل يده عن اصدارِ حكم في النزاع قيد يكون مجحفاً بحقه.

وتثار في هذا الصدد مسألة صحة شرط التحكيم، وذلك عندما يرد في عقد غير صحيح أو باطل، والرأي الراجح في التشريع والفقه والقضاء يؤكد استقلالية شرط التحكيم، حيث يُعد شرطاً صحيحاً حتى لو ورد في عقد غير صحيح أو باطل أو، ولذلك قيل إن مشارطة التحكيم لم يحكم بخطورتها مثل شرط التحكيم[٥١].

ولا شك أن الاعتراف باستقلال شرط التحكيم حيث وروده في عقد غير صحيح يعمل على تشجيع نظام التحكيم ككل، ويدعم مكانته بين النظم القانونية المختلفة لتسوية المنازعات الناشئة في مجال التجارة الدولية، وقد أخذ المشرع المصري بفكرة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[٥٢].

وسار على خطاه المشرع الأردني[٥٣] حيث أتخذ موقفاً واضحاً ومحدداً أيد بموجبه استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وأعده عقداً قائماً بذاته على الرغم من أنه يُعد جزءاً من هذا العقد ولا يطرأ شيء على هذا الشرط أذ حكم ببطلانه أو أنهاء العقد الذي يحتوي شرط التحكيم. وكذلك جاءت الاتفاقيات الدولية بنصوص صريحة تؤيد مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه فلا يترتب على بطلان العقد الأصلي بُطلان شرط التحكيم، ومن هذه الاتفاقيات القانون النموذجي، وكذلك قواعد UNCITRAL[٥٤].

أحكام أو منسخة أو بطلان يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حالياً...

٥٠- د. ناريمان عبد القادر، أتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص. ٤٦.

٥١- د. أبراهيم أحمد أبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.٨٨.

٥٢- نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أن "يعتبر شرط التحكيم أتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى "ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو أنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه أذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

٥٣- نصت المادة (٢٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه "يُعد شرط التحكيم أتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو أنهائه، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه أذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" ونلاحظ التطابق الكامل بين نصي القانونين السابقين، ولا شك أن ذلك يؤدي الى وحدة القواعد القانونية التي تطبق في الدولة العربية والى وحدة التشريع.

٥٤- أنظر المادة (١٦) فقرة (١) من القانون النموذجي: "ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان أتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى" وأنظر كذلك المادة (٢١) من قواعد UNCITRAL يعمل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد، وينص على أجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه أتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

ثانياً: مشارطة التحكيم:

هي عبارة عن اتفاق يبرم الأطراف أستقلالاً عن العقد الأصلي بعد نشوء نزاع فعلي بينهما بهدف اللجوء الى طريق التحكيم لفض هذا النزاع(٥٥).

فهي تكون في حالة العقد المبرم بين الأطراف خالياً عند نشوء النزاع من شرط تحكيم، فيتم ابرام مشارطة تحكيم من أجل عرض هذا النزاع على التحكيم لحله، ولذلك فهي اتفاق بينهم بمناسبة نزاع قائم فعلاً(٥٦).

وتعد المشارطة عقداً في موضوع نزاع نشأ فعلاً، ولذلك يشترط الصحة عقد المشارطة ما يشترط الصحة العقود الأخرى، وتعد من العقود المسماة، وقد تبطل المشارطة بسبب من الأسباب الواقية بأعتبارها عقداً مستقلاً(٥٧).

وما دام أن المشارطة عقد فهذا لا يمنع الأطراف من أبرامها قبل نشوء النزاع. وكما أنه يجوز ابرام مشارطة التحكيم بعد قيام النزاع فمنه الجائز أبرامها بعد أن يلجأ الأطراف القضاء العادي حتى لو تبين لهم بعد أقامة الدعوى – أن مصالحهم تتضمن مع ترك النزاع أمام القضاء وأبرام أتفاق تحكيم بينهم، كما يجب تحديد المسائل المتنازع عليها والتي يرغب الأطراف في عرضها على المحكمين في صلب مشارطة التحكيم(٥٨)، ولذلك فأن من مميزات المشارطة أنها تتضمن الكثير من التفصيلات، أما شرط التحكيم فهو يأتي بشكل مجمل في الغالب، ولا يعدو أن يكون ألا بنداً من بنود العقد، وكما هو الحال بالنسبة لشرط التحكيم فقد أخذت معظم التشريعات بجواز اللجوء الى التحكيم عن طريق ابرام مشارطة تحكيم، ومنها التشريعان المصري والأردني(٥٩)، وأخذت أيضاً الأتفاقيات الدولية بأسلوب مشارطة التحكيم لفض المنازعات القائمة فعلاً بين الأطراف(٦٠).

٥٥- د. حسام الدين فتحي ناصف: قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص. ١٤.

٥٦- أنظر في هذا المعنى: د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابع، ص. ١٨.

٥٧- د. عبد الهادي عياش و د. جهاد هواش: التحكيم، المرجع السابعة، ص. ١٨.

٥٨- المادة (١٠) فقرة (١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص "كما يجوز أن يتم أتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الأتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الأتفاق باطلاً"، كذلك نصت المادة (١١) من قانون التحكيم الأردني، رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ على أنه "كما يجوز أن يتم أتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوى أمام أية جهة قضائية، ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يُحال الى التحكيم تحديداً دقيقاً، وألا كان الأتفاق باطلاً. المادة (١٠): أذا تم الأتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكم أن تقرر أحالة النزاع الى التحكيم، أذ يعد هذا القرار بمثابة أتفاق تحكيم مكتوب.

٥٩- أنظر المادة (١٠) فقرة (١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكذلك المادة (١١) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

٦٠- أنظر المادة (٧) من القانون النموذجي، وكذلك المادة الثانية فقرة (١) من أتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

ثالثاً: شرط التحكيم بالاحالة:

ينصرف ذلك الى أن أشارة الأطراف التعاقدية في العقد الموقع بينهم الى وثيقة معينة تحتوي على شرط تحكيم، وأعتبارها جزءاً مكملاً للعقد، بحيث تعد الأحالة اليها هي الأساس الذي يستند عليه للقول بوجود شرط تحكيم.

ولا شك أن شرط التحكيم بالأحالة يفترض خلو العقد الأساسي من بند يُشير صراحة الى اللجوء الى التحكيم، وأنما تتجه أرادة الأطراف المتعاقدين الى الأخذ بالشروط العامة أو العقود النموذجية لتنظيم أحكام العقد أو لتكملة ما ورد به من أحكام(٦١).

وتعد الوثيقة المحال اليها من قبل الأطراف والتي تتضمن شرط التحكيم جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي، ولا يتأثر في حالة بُطلان العقد الأصلي أو أنهائه، حيث يعتبر هذا الشرط الوارد في الوثيقة مستقلاً عن العقد الأصلي.

ومتى وردت الأحالة فأنه لا يعتد بجهل أحد الأطراف بشرط التحكيم الوارد في الوثيقة، أذ يفترض علم الأطراف بشرط التحكيم الوارد في مثل هذه الوثائق في معاملات التجارة الدولية، حيث حكمت محكمة التحكيم في قضية "Bamaral Oil" "ومن حيث ان نشاط الأطراف ينصب حول قطاع مهني خاص وهو البترول، ويكتسب كل منهما صفة التاجر، ويحترف العمل بهذا النشاط، فأنه لا يمكن أن يَدَّعي عدم معرفته بهذا الشرط كوسيلة لتسوية المنازعات التي تثور في هذا القطاع من النشاط (٦٢).

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بأنه: "مسائل التحكيم الدولي يعتبر شرط التحكيم – بالإحالة الى مستند يشترط التحكيم– صحيحاً، أذا كان الطرف الذي يحتج عليه قد علم في لحظة انعقاد العقد ويكفي سكوته للدلالة على قبوله لهذه الأحالة(٦٣)".

وتعد الاحالة بشكل عام الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم والتي يتضح منها عدم علم أحد الأطراف بوجود شرط التحكيم ملزمة. ولا ينتفي معها القول بوجود أتفاق مكتوب على شرط التحكيم(٦٤). ويعد شرط التحكيم بالأحالة ضرورة ملحة تلبي حاجات التجارة الدولية من حيث السرعة في أنجاز المعاملات، والأخذ بالوسائل المتطورة في الاتصالات واللجوء الى الشروط النموذجية عند أبرام العقود المتعلقة بالتجارة الدولية(٦٥).

٦١- د. أحمد مخلوف: أتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١، ص. ٩٤.

٦٢- حكم محكمة تحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية – باريس صدر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ مشار أليه د. أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص. ٤٤.

٦٣- مشار اليه في د. عاطف بيومي محمد شهاب: الاختصاص بالتحكيم في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الطبش، ٢٠٠١، ص. ١٨٤.

٦٤- د. عاطف بيومي محمد شهاب: المرجع السابق، ص. ١٨٦.

٦٥- د. أحمد مخلوف: المرجع السابق، ص. ٤٩.

لذلك عملت القوانين الوطنية للدول على الإشارة الى صحة الإحالة الى شرط تحكيم تتضمنه أتفاقية دولية أو عقد نموذجي، حيث أخذ به قانون، التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وكذلك قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وكذلك القانون النموذجيModel Law في المادة (٧) فقرة (٢)[٦٦]،ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي الى التعامل مع صور التحكيم كافة ليكون من وسائل جذب الاستثمارات الاجنبية بانواعها كافة لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة.

إن تعزيز فكرة البحث وفرضيته تقتضي منا القاء الضوء على الجوانب التطبيقية لحالات نظر المنازعات التي تحدث عن تنفيذ او تفسير العقود في المشاريع المشتركة لاسيما في البلدان التي تعاطت مع هذا النوع من المشاريع بوقت مبكر يدفعها الى هذا النوع من العقود حاجتها للتنمية المستدامة والعجز في موازناتها السنوية وحاجتها لمواكبة التطور التكنولوجي كما لم تكن المراكز التحكيمية المختصة بعيدة عن خيارات المتعاقدين باللجوء الى التحكيم بصوره كافة سواء اكانت شرط تحكيم ام مشارطة تحكيم ام تحكيم بالاحالة ففي قضية مشهورة تسمى بقضية هيئة التصنيع العربية والتي نُظِرَتْ امام محكمة التحكيم التجاري في سويسرا.

من خلال قراءة الوقائع المتعلقة باصل القضية واصدار الحكم التحكيمي[٦٧]، يظهر لنا عدة مباديء لقضاء التحكيم واولها ان اتجاه ارادة الاطراف الى اختيار غرفة التجارة الدولية للنظر بحكم القضية هو

٦٦- أنظر المادة (١٠) فقرة (٣) من قانون التحكم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤؛ ويعتبر أتفاق على التحكيم كل أحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكم إذا كانت الأحالة واضحة في أعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد بمثابة أتفاق تحكم وشروطه أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الأشارة وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد". أنظر المادة (١٠) فقرة (ب) من قانون التحكم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ "ويعد في حكم الأتفاق المكتوب كل أحالة في العقد الى أحكام عقد نموذجي أو أتفاقية دولية أو الى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم أذا كانت الأحالة واضحة في أعتبار هذا الشرط جزءاً من هذا العقد".

٦٧- تتلخص وقائع هذه القضية في ان الهيئة العربية للتصنيع أُنشِأت بجهود ومشاركة دول مصر والسعودية والامارات وقطر وعلى اثر انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وجانب من الدول العربية قررت الدول الخليجية الثلاث انهاء مشاركتها في هذه الهيئة وتصفيتها بواسطة لجنة رباعية ولكن مصر لم تقبل تصفية الهيئة بعد تحويلها الى هيئة مصرية عربية خاضعة للقانون المصري والادارة المصرية،وكانت الشركة البريطانية وستلاند لطائرات الهليكوبتر قد شاركت مع الاطراف في انشاء الشركة العربية البريطانية لطائرات الهليكوبتر وهي شركة مصرية مشتركة وجرت محادثات بين الشركة البريطانية وبين الاطراف الاخرين انتهت بالفشل وبتقديم طلب تعويض من جانب شركة وستلاند الى غرفة التجارة الدولية ضد الدول الاربعة والهيئة العربية للتصنيع والشركة العربية البريطانية للهيليكوبتر.

وشكلت هيئة تحكيم ثلاثية لنظر القضية حيث وجهت من البداية بأعتراض من شركة وستلاند على حضور الهيئة المصرية العربية للتصنيع على اساس انها ليست الهيئة المقصودة في القضية وانها اختصمت الهيئة العربية تحت التصفية والتي انشئت بموجب اتفاقية ٢٩ابريل سنة ١٩٧٥بين الدول الاربع وفي ٨حزيران سنة ١٩٨٢اصر رئيس هيئة التحكيم قرارا بأن الهيئة المصرية العربية للتصنيع التي مقرها في القاهرة لم تعد طرفا في الدعوى، طعن الاطراف الثلاث: حكومة مصر والهيئة والشركة العربية البريطانية في قرار رئيس هيئة التحكيم امام محكمة العدل لمقاطعة جنيف التي الغت القرار في ١٢تشرين الاول سنة ١٩٨٤واعتبرت قرار رئيس الهيئة حكما جزائيا في القضية غير مسبب وغير موقع من العضوين الاخرين في هيئة التحكيم وبذلك يعتبر حكما باطلا واعادة المحكمة القضية الى هيئة التحكيم لمراعاة ذلك وعدم الاعتداد بقرار رئيس هذه الهيئة وطعنت شركة وستلاند في هذا الحكم امام المحكمة الفيدرالية لكن هذا الطعن رفض وعلى اثر هذه الاحكام طلب الاطراف الثلاثة (الحكومة المصرية والهيئة والشركة العربية البريطانية) من المحكمين الثلاثة التنحي عن نظر القضية لانهم شاركوا في الاجراءات التي ادت الى القرار الباطل الذي صدر عن رئيس الهيئة وعارضت في ذك شركة وستلاند كما عارضه المحكمون ورفضوا ان يتنحوا لذلك تقدم الاطراف الثلاثة بطلبات رد المحكمين الى محكمة اول درجة في جنيف حيث يجري التحكيم هنالك ولكن المحكمة اصدرت حكمها في ٧شباط سنة ١٩٨٥برفض طلبات الرد استناد الى هذه الطلبات كان يجب ان توجه الى محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية للبت فيها فاذا وقع خطأ في قرار محكمة التحكيم امكن الطعن فيه امام القضاء.

الذي يعول عليه في حسم نزاعات هذا النوع من العقود كما اشار الحكم التحكيمي ايضا الى مسألة هامة وهي المكنة التي تمنحها المراكز التحكيمية للاطراف برد المحكمين في الأحوال التي يخالف بها احدهم قوانين لمراكز التحكيمي الذي قام بنظر النزاع المعروض عليه، وفي قضية اخرى مشهورة هي قضية انشاء محطة ارضية للاقمار الصناعية بين شركة كاميرونية للاتصالات اللاسلكية وبين شركة امريكية قد عرض النزاع بينهما للتحكيم امام احد المراكز التحكيمية بموجب شرط للتحكيم ورد في العقد اضافة الى تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حصول خلاف بينهما.

ويظهر من خلال الوقائع[٦٨] والحكم التحكيمي ان احد المباديء الهامة التي اكد عليها الحكم التحكيمي هو ان العقد شريعة المتعاقدين كما ان قبول الاطراف للتحكيم بالصلح قد اعطى مرونة

طعن الاطراف الثلاث (مصر والهيئة والشركة) في هذا الحكم امام محكمة العدل بمقاطعة جنيف فأيدت حكم محكمة اول درجة في ١٨نيسان لنفس الاسباب فقام الاطراف الثلاثة بتصعيد هذا الموضوع الى المحكمة الفيدرالية السويسرية طاعنين في حكم محكمة اول درجة ومحكمة العدل لمقاطعة جنيف وقد اصدرت المحكمة الفدرالية حكمها بإلغاء الحكمين السابقين بتأريخ ١٠سبتمبر سنة ١٩٨٥وكانت اسباب الالغاء هي:

ان محكمة اول درجة ومحكمة العدل لمقاطعة جنيف وقعتا في الخطأ اي اعتمدتا على الأي القائل بأن رد المحكمين يمكن ان يخضع لنظم الهيئات القائمة على التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية وفي هذه الحالة يفلت من سلطة المحاكم التي تنظمها الدولة فهذا الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء في سويسرا رأي ضعيف ويخالف اتجاه غالبية الفقه السويسري واتجاه المحاكم السويسرية التي ترى ان قانون اتفاقية التحكيم بين المقاطعات السويسرية الذي يلتزم به عدد من المقاطعات يتضمن النص في فقرات المادة الاولى منه على مخالفتها لأنها تعتبر مسائل جوهرية في نظام التقاضي. ومن الامور التي اعتبرتها هذه المادة متصلة بالنظام العام مسالة رد المحكمين وخاصة المادة ٢١ من اتفاقية التحكيم بين المقاطعات السويسرية، ولاحظت المحكمة الفدرالية ان الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية تقضي بأنه (في حالة رد محكم بواسطة احد الاطراف تقضي المحكمة نهائيا في هذا الطلب وتخضع الاسباب لتقديرها وحدها)وهذه المادة تفرض على طالب الرد ان يعرض طلبه على محكمة التحكيم لا على المحاكم القضائية وهذا مخالف لاتفاقية التحكيم بين المقاطعات السويسرية التي تجعل هذا الاختصاص للمحاكم القضائية وتجعل هذا الاختصاص مسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتبر قبول الاطراف لنظام غرفة التجارة الدولية مسقطا لحقهم في الالتجاء الى المحاكم القضائية السويسرية بدلا من محكمة التحكيم لأن هذا الحق متعلق بالنظام العام وكل نص يخالفه يجب اعتباره خاليا من المضمون مجردا من كل اثر قانوني، وقررت المحكمة ان المسألة ليست متعلقة بالطعن في حكم صادر في طلب الرد وانما تتعلق باختلاف الاطراف والمحكمين حول هذا الطلب ومجرد وجود هذا الاختلاف يعطي المحاكم السويسرية في مقاطعات سويسرا الاختصاص بنظر كل نزاع يقدم اليها حول طلب الرد ويسلب هذا الاختصاص من محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية اما اذا كان الامر متعلق بقرار صدر في طلب الرد من محكمة التحكيم فهذا خارج عن موضوع القضية المطروحة.

وكان طالبوا الرد قد تقدموا بطلبين طلب اصلي هو ان تقضي المحكمة الفدرالية برد المحكمين الثلاثة وطلب احتياطي هو ان تقضي بأعاده الدعوى الى محكمة العدل لمقاطعة جنيف لتقضي هي برد هولاء المحكمين وحول هذين الطلبين قضت المحكمة الفدرالية بأن الطلب الاصلي غير ممكن لان رد المحكمين مسألة تدخل في اختصاص محاكم المقاطعات لا المحكمة الفدرالية اما الطلب الثاني وهو الطلب الاحتياطي فهو مقبول وبذلك اعادت الى محكمة العدل بجنيف القضية مرة اخرى لتفصل في موضوع الرد، وفي مسألة المصاريف حملت المحكمة الجانب المصري ثلث المصاريف والجانب البريطاني الثلثين الاخرين والحكم يدعو الى اعادة النظر في نص المادة ٢/٧ في لائحة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية وهل يمكن الابقاء عليه بعد هذا الحكم او تسلم المحكمة بحرية الاطراف في الالتجاء اليها او الى المحاكم القضائية في الدولة التي يجري التحكيم على ارضها ام يترك الحال على ما هو عليه اكتفاء بأنه اذا كان هذا هو الشأن في سويسرا التي اصبحت تنظر الى هذه المادة على انها مخالفة للنظام العام فيها فقد لا تعتبرها دول اخرى مخالفة للنظام العام فيها فقد لا تعتبرها دول اخرى مخالفة للنظام العام الوطني فيها ومن ناحية اخرى يبدو من اتجاه المحكمة الفيدرالية السويسرية ان اسناد الاختصاص في رد المحكمين الى محكمة التحكيم ليس مسألة من مسائل النظام العام الدولي اذ لو كانت لها هذه الصفة لوافقت المحكمة على هذا الاختصاص باعتباره يسمو على الاعتبارات الاخرى

٦٨- اقيمت في الكاميرون محطة ارضية للاتصال بالأقمار الصناعية باتفاق بين شركة كاميرونية للاتصالات اللاسلكية وبين شركة من الولايات المتحدة الامريكية مقرها في ولاية دلاوير وتم توريد المحطة وتركيبها في جمهورية الكاميرون في منطقة زامنجو ولكن عند التشغيل لم تعمل المحطة بكفاءة وبذلت محاولات لاصلاحها دون جدوى مما دعا شركة الكاميرون الى رفض المحطة وردها الى الشركة الامريكية بعد ان كانت قد وقعت عند استلامها بانها قد قبلتها وكان العقد يتضمن شرطا للتحكيم واتفاقا على ان القانون

الذي يطبق في حالة حصول خلاف بين الطرفين هو قانون ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية وتم تشكيل هيئة التحكيم لنظر القضية ويلاحظ ان شركة الكاميرون قد اختارت شخصية امريكية لتكون محكما عنها وبذلك تكونت هيئة التحكيم من اثنين امريكيين ورئيس سويسري.

وشملت طلبات الشركة الكاميرونية التعويض عن عناصر مختلفة التعويض عن قيمة المحطة برد الثمن المدفوع والتعويض عن العمل والتعويض عن الاصلاحات والاستثمارات الفنية لاجل الاصلاح والفوائد ومصاريف التحكيم واية توصية اخرى لها تراها واجابت الشركة الامريكية بطلب رفض الدعوى ومنحها هي تعويضا عن رفض المحطة لأنها سليمة وليست بها عيوب تستدعي رفضها واوضحت ذلك بأن العيب الذي ادى الى عدم تشغيل المحطة بكفاءة هو التيار الكهربائي وتوصيلاته الموجودة بمنطقة العمل في زامنجوا حيث ان تشغيل المحطة يحتاج الى جهاز تقوية للتيار العالي طاقته عشرة كيلو وات وهذا الجهاز يقوم بتصميمه وتغذيته في الولايات المتحدة الامريكية على نظام المحايد الارضي بينما التغذية بالتيار في موقع المحطة تقوم على نظام المحايد المعزول وهو نظام يختلف عن المحايد الارضي وقالت الشركة الامريكية ان جهاز التقوية لم يكن مخالفا للمواصفات الفنية الواردة في العقد وانما كانت المواصفات الفنية في العقد مخالفة ومنافية لاحتياجات موقع المحطة وهذا خطأ ليس منسوبا للشركة الامريكية وانما للشركة الكاميرونية، ولا تحمل هي ما ينتج عن عدم تجيد الشركة الكاميرونية لمطالبها عند التعاقد بدقة كافية لذلك يجب ان تلتزم الشركة الكاميرونية بالعقد وبالثمن وكان لا بد من الرجوع الى قانون ولاية كاليفورنيا والى العقد الموقع من الطرفين لحسم هذا الخلاف.

وقد وجدت هيئة التحكيم ان العقد ينص على ان الشركة الامريكية تقوم بتوريد وتركيب وتشغيل جهاز تقوية التيار العالي في الموقع وفي نص اخر في العقد انها ستقوم باختبار الجهاز وجعله يؤدي العمل المطلوب ومعنى هذا انه لا يكفي توريد الجهاز ان التزام الشركة الامريكية يشمل التشغيل والاختبار واداء العمل بالكفاءة المنتظرة وهذا يشمل ملاءمة الجهاز مع التيار الكهربائي الموجود بالمنطقة ويعتبر هذا داخلا ضمن المواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد بل انه حتى اذا لم تكن نصوص العقد شاملة للتيار الكهربائي فأن طبيعة العمل تستوجب مراعاته دون نص خاص، وكثيرا ما تساعد المراسلات الموجودة في ملف القضية على كشف بعض المسائل الدقيقة ومن هذا القبيل ان هيئة التحكيم وجدت بين اوراق ملف القضية اخطار من احد مهندسي الشركة الامريكية وكان يخبره فيه بأن المحايد الموجود في الموقع معزول وهذا يدل على ان مسألة المحايد كانت معروفة للشركة الامريكية وكان عليها ان تلائم بين الجهاز الذي تقدمه وبين الموقع الذي تمت معاينته وان تبدل المحايد الارضي الموجود لديها بنظام اخر مناسب لهذا الموقع وبذلك امكن اثبات خطا الشركة الامريكية ومسئوليتها عن عدم تشغيل المحطة وعن الاضرار التي لحقت بالشركة الكاميرونية ولكن الى اي مدى يمكن منح تعويض لشركة الكاميرون، بحثت هيئة التحكيم نصوص القانون التجاري لولاية كاليفورنيا الامريكية وتبين ان هنالك عدة نصوص تنطبق على التعويضات المطلوبة فالمادة ٢٦٠٨من القانون التجاري الكاليفورني تنص على ان المشتري يحق له ان يلغي قبوله صفقة تجارية بسبب عدم تناسبها مع المتفق عليه بشكل يجعل قمتها او فائدتها بالنسبة له ضعيفة وذلك اذا كان قبوله مبينا على افتراضه ان علاجها او اصلاحها ممكن ولم يتم ذلك او مبينا على عدم مطابقتها للعقد لصعوبة اكتشاف ذلك قبل القبول او بسبب تأكيدات البائع لسلامتها ويجب ان يكون نقض القبول في وقت معقول من اكتشاف ذلك او من الوقت الذي يجب ان يكتشف فيه ذلك وقبل ان يلحق حالة البضاعة تغير جوهري غير ناشئ عن عيوبها وهذا النص يجعل شركة الكاميرون لها الحق في رد البضاعة والحصول على الثمن المدفوع فيها او بمعنى اخر فسخ العقد واعادة الاداءات المتبادلة حيث ان البضاعة قد اعيدت في وقت مناسب ولكن هذا ليس كافيا كتعويض اذ لا يزال هنالك عناصر اخرى للضرر ذلك ان المادة ٢٧١٢من القانون التجاري الكاليفورني تنص على حق المشتري في استبدال البضاعة بأخرى سليمة يشتريها فتقول (ان المشتري في حالة اخلال البائع بالتزامه يستطيع ان يشتري بحسن نية وبدون تأخير اشياء بديلة لتلك التي كان يجب على البائع تقديمها وله ان يسترد من البائع على سبيل التعويض قيمة الفرق بين الثمن المسمى في العقد والثمن الذي اشترى به بضائع التغطية واذا لم يستخدم المشتري هذا الحق كان له ان يطالب بأية تعويضات اخرى تستحق له، وبتطبيق هذا النص على القضية حددت هيئة التحكيم الثمن المسمى في العقد بانه ٢٧٢الف دولار امريكي وان ثمن التغطية لشراء اجهزة بديلة مناسبة للموقع يحتاج الى فرق مقداره ٩٥الف دولار والزمت الشركة الامريكية بهذين المبلغين كما الزمتهما بالفوائد عن هذه المبالغ بواقع ٧٪من تاريخ الدعوى وهذا ايضا هو حكم القانون الكاليفورني بقيت العناصر الاخرى في التعويض وهي عن الضرر العارض بسبب عدم تشغيل المحطة وهذا الضرر نصت على التعويض عنه المادة ٢٧١٥من القانون التجاري الكاليفورني وقد قررت هيئة التحكيم ٣٨الف دولار امريكي تعويضا عنه وكانت هذه الشركة تطلب ايضا التعويض عن الاضرار المرتدة التي لحقت بها ووضعت تحت هذه التسمية نفقات مختلفة اضطرت اليها وهي نفقات استثمارية لشركة فرنسية لبحث اسباب عدم كفاءة المحطة وطرق علاجها ونفقات المستشارين القانونيين ومصاريف التحكيم ونفقات التفاوض على ابرام عقد شراء اجهزة تغطية مع شركة اخرى متخصصة في هذا المجال وقد قررت هيئة التحكيم تعويضا عن هذه العناصر عدا نفقات المستشارين القانونيين مبلغ ٣٧الف دولار وقررت عن نفقات الدفاع والمستشارين القانونيين ٨٥الف دولار.

ورفضت اعطاء تعويض للشركة الامريكية عن رد البضاعة حيث ثبتت مسؤوليتها عن ذلك وكانت الشركة الكاميرونية قد رددت في طلباتها في بداية التحكيم عبارة تبدو تقليدية وهي ان تحكم لها هيئة التحكيم بأية ترضية اخرى تراها الهيئة ولكن لم تحدد مقدار هذه الترضية ولا اساسها ولذلك رفضت هيئة التحكيم هذا الطلب لأنها لم تحدده ولم تعط فرصة الرد عليه للطرف الاخر فلا يمكن الحكم به وقسمت هيئة التحكيم مصاريف التحكيم بين الطرفين بنسبة نجاح طلباتهم بدقة فالزمت شركة الكاميرون بنسبة ٢٨،٦٪من

للمحكمين بتقريب وجهات النظر بين الطرفين وكذلك من المباديء الهامة التي انطوى عليها الحكم هو اللجوء او التعويل على الطبيعة الفنية للعقد محل التحكيم ذلك من خلال الاهتداء او التعرف على رأي الخبير الفني في العقود ذات الطبيعة الفنية وهذا من شأنه ان يعزز اهمية اللجوء الى التحكيم ذلك لتحقيق احدى غاياته وهي السرعة والسرية والاختصاص اذ ان بعض المحكين يحمل صفة فنية او علمية معينة تؤهله للفصل بالمنازعات ذات الصبغة الفنية.

ومن احدث الاحكام التحكيمية في المشاريع المشتركة فقد اصدرت محكمة التحكيم التجاري في سويسرا، قراراً قضائياً يقضي بإلزام إسرائيل بتقديم التعويض المادي والمعنوي إلى ايران، وذلك مقابل حصول اسرائيل على 800الف طن بترول من خط بترول اليت اشكلون دون دفع ثمنها بحجة عدم اعتراف ايران باسرائيل،وذلك في فترة الثورة الإيرانية دون أن تدفع المقابل المادي". وأشارت الصحيفة الإسرائيلية أنّ "مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية رفض التعليق على الخبر"، وفقًا لـ "هآرتس."

بسبب نزاع في شأن مشروع نفطي مشترك يعود تاريخه لما قبل الثورة الاسلامية في العام ١٩٧٩.ونقلت الوكالة عن مصدر قضائي ان حكم الادانة صدر هذا الشهر بحق شركة "تاو" الاسرائيلية المسجلة في بنما، وانه قضى بالزامها دفع ١,١ بليون دولار لشركة النفط الوطنية الايرانية "نيوك."

واوضح المصدر ان "القرار اصدرته محكمة تحكيم في سويسرا وذلك بناء على دعوى تقدمت بها طهران في ١٩٨٩".وكانت الشركتان الايرانية "نيوك "والاسرائيلية "تاو" وقعتا في العام ١٩٦٨ اتفاقا لنقل النفط الايراني الى اسرائيل عبر البحر الاحمر.وبحسب المصدر نفسه فان الشركة الاسرائيلية لم تسدد للشركة الايرانية مستحقات قدرها ٤٥٠ مليون دولار هي جزء من قيمة العقد.يذكر أنه بعد الثورة الاسلامية قطعت ايران كل علاقاتها مع اسرائيل وهي لا تعترف بوجودها[٦٩].

المصاريف والشركة الامريكية نسبة ٧١،٤٪من تلك المصاريف وكان المحكمون مفوضين في اجراء التحكيم بالصلح ولكن الواضح مما تقدم انهم لم يستخدموا السلطة الممنوحة لهم من الطرفين في ذلك.٦٨

وقد عارض عضوان من هيئة التحكيم لموضوع الأضرار العارضة incidental damagesاعتراض احد المحكمين على الحكم الذي اصدره رئيس واتعاب المحاماة attroneys fees فقال انه بالنسبة للاضرار العارضة تذكر المادة ٢٧١٩من قانون التجارة الكاليفورني ان الاطراف يستطيعون باتفاقهم ان يستبدلوا اوجه التعويض المنصوص عليها او ان يحددوا من نطاقها واذا اخفق تحديد نطاق التعويض في تحقيق هدفه الاساسي فأن الحلول الاخرى المنصوص عليها يعمل بها ومعنى هذا:

ان التعويض يجب دائما ان يكون كافيا والتعويض الكافي بالنسبة لهذه القضية هو ان تحصل شركة الكاميرون المتضررة على مقابل التغطية ولكن الحكم اعطاها زيادة على مقابل التغطية وهي تعتبر زيادة قد استبعدها الاطراف من نطاق العقد فلا يجوز الحكم بها،وفيما يخص اتعاب المحاماة قال المحكم ان هذه الاتعاب حسب المادة ١٠٢١من القانون المدني الكاليفورني يقضي بها والسؤال المطروح هو هل يعتبر قبول الشركتين الامريكية والكاميرونية لشرط التحكيم وقواعد غرفة التجارة الدولة قبولا صريحا او ضمنيا لتحمل اتعاب المحامين؟ واجاب عن هذا السؤال بأنه لا يظن ذلك اي لا يعتقد ان اتعاب المحامين يلتزم بها المحكمون ضده وهو الشركة الامريكية لأن قبول التحكيم لا يتضمن قبول التحمل بها ويرى لذلك عدم الحكم عليها بأتعاب المحاماة اما المحكم الاخر فيرى على العكس ان تتحمل الشركة الامريكية بالمصاريف كاملة وبنسبة ١٠٠٪ لان شركة الكاميرون تقدمت بطلبات معقولة ومقدرة تقديرا سليما وكان يجب ان يحكم لها بها كاملة والا تتحمل شيئا من المصاريف ما دامت طلباتها كلها مقبولة

٦٩- الحكم منشور على موقع ايلاف الاخباري: www.Elaph.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠/١.

الخاتمة:

اولاً. النتائج:

١. إنَّ المشروع المشترك هو المفضل حاليا من وجهة نظر المستثمر الاجنبي ومن وجهة نظر المستثمر المحلى نظرا للفوائد والمزايا التي تعود على كل منهما في حالة تنفيذ مشروع مشترك.
٢. إن المشروع المشترك يمكن أن يتخذ أشكالا قانونية متعددة في القانون الداخلي للدولة المعنية فقد يكون شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بسيطة أو غير ذلك من الأشكال القانونية.
٣. إنَّه ينبغي تحديد أنماط المساهمة في رأسمال المشروع بما يكفل سيطرة الدولة على قطاعاتها الاقتصادية.
٤. إنَّ هناك مشكلات مختلفة قد تحدث بين المستثمر الاجنبي والمستثمر المحلى ويمكن مواجهتها والتغلب عليها عن الاتفاق على ذلك في نصوص العقد المنشئ للمشروع المشترك والاختيار الجيد السليم لمختلف المديرين والتحديد لسلطات ومسؤوليات كل مدير في المشروع.
٥. ان التحكيم بصوره كافة هو الوسيلة التي يطمئن اليها الشريك الاجنبي في المشروع المشترك الاقتصادي لما يوفره له من مزايا عديدة اهمها السرعة والسرية والحيادية والاختصاص.
٦. اعطاء معظم قوانين التحكيم التجاري الدولي ونظم التحكيم في المؤسسات التحكيمية المختصة للأطراف مكنة رد المحكمين او الطعن بأحكامهم كلما ورد ما يبرر ذلك في احكامهم التي يصدرونها.
٧. ان مسودة قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي قد حاولت محاكاة التشريعات العربية الخاصة بالتحكيم التجاري رغبة من واضعيه خلق اجواء جديدة تدفع المستثمر او الشريك الاجنبي للدخول بعمل في العراق لما يحققه له من وسيلة بديلة للتقاضي.
٨. ان انضمام العراق لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة والمستثمر او الشريك الاجنبي قد اعطى فرصة مباشرة للتحكيم والتوفيق والخبرة كوسائل لتسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة بالاتفاقية والشريك او المستثمر الاجنبي.

ثانياً. التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي الموقر بالاتجاه نحو ايجاد تشريعات اقتصادية تجذب الشركاء الدوليين للنهوض بالواقع الاقتصادي للعراق الذي يعاني من اهتزازات خطيرة بسبب الهبوط الحاد غير المتوقع بأسعار النفط والتي ستستمر حسب التوقعات لفترات طويلة وان المزايا السياسية والاقتصادية والفنية والقانونية للمشروع الاقتصادي المشترك كفيلة بإيجاد حلول سليمة للمرافق الاقتصادية والخدمية للقطاعات كافة.
٢. نوصي المشرع العراقي بالتعامل مع المشروع المشترك بأنماطه كافة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لما يوفره من خبرة فنية وادارية علاوة على توفير رؤوس الاموال الكبيرة وتشغيل الايدي العاملة.

٣. نوصي المشرع العراقي بالإسراع بالمصادقة على مسودة مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي الذي مضى على تقديمه من قبل مجلس شورى الدولة (٤ سنوات) منذ عام ٢٠١١ لتكون اداة مشجعة للشريك الاجنبي في المشروع المشترك للاستعانة به في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ او تفسير عقد لمشروع مشترك.

٤. نوصي المشرع العراقي بالانضمام الى اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي لتكون كذلك وسيلة مساعدة لجذب الشريك الاجنبي اذ من خلالها يتم جذب شريك بالاستعانة بالتحكيم والوسائل الاخرى كإعادة التفاوض والتوفيق والخبرة.

٥. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون ينظم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة ليكفل تخفيف العبء من التزامات الدولة في هذه النشاطات.

المصادر:

المعجمات:

١. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ج ٤، الطباعة القاهرة. دون سنة طبع.

٢. لسان العرب: أبن منظور: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، دون سنة طبع.

الكتب القانونية:

١. د. أبراهيم أحمد أبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،.

٢. د. ابراهيم شحاته: الصيغ القانونية لأنشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ١٩٧٤.

٣. د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٤. د. أحمد عبد الحميد عشوش: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية، ١٩٩٠.

٥. د. احمد عبد الكريم سلامة: النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٣.

٦. د. أحمد مخلوف: أتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١.

٧. د. اسامة ابو الحسن مجاهد:قانون التحكيم الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية،٢٠١٢.

٨. د. الهادي عباس و د. جهاد هواش:التحكيم المكتبة القانونية –دمشق–الطبعة الثانية– ١٩٩٧،

٩. د. جابر جاد نصار: التحكيم في العقود الأدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧.

١٠.د. حسام الدين فتحي ناصف: قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١١.د. حفيظة الحداد: العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية٢٠٠١.
١٢.د. حفيظه السيد الحداد: الأتجاهات المعاصرة بشأن أتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية، ٢٠٠١،
١٣.د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢.
١٤.د. عبد الهادى أحمد إبراهيم، محاضرات في إدارة الاستثمار، القاهرة، مكتبة الجامعة، ١٩٨٩.
١٥.د. عبد الواحد الفار: احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب.
١٦.د. عبدالواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، دون سنة نشر.
١٧.د. عصام بسيم: اتفاق المشروع الدولي المشترك، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٥.
١٨.د. عصام بسيم: الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٤.
١٩.د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨،.
٢٠.د. محسن شفيق: المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨.
٢١.د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢ الجزء الاول.
٢٢.د. محمد ابو العينين: انتشار الاتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوتBOT ورقة عمل مقدمة لمؤتمر، مشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، شرم الشيخ٢٩،٣٠ ديسمبر٢٠٠١.
٢٣.د. محمد أنس قاسم: العقود الأدراية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠
٢٤.د. محمد شوقي شاهين: المشروع المشترك التعاقدي واحكامه في القانون المصري والمقارن، دون دار نشر، ٢٠٠٠.
٢٥.د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الاول، طبعة ١٩٧٨.
٢٦.د. محي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الاول سنة ١٩٨٦والثالث سنة ٢٠٠٠والرابع سنة ٢٠٠٠بدون دار نشر.
٢٧.د. محيي الدين علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دون ناشر، دون تاريخ.
٢٨.د. مصطفى الجمال و د. عائشة عبد العال: التحيكم في العلاقات الخاصة الدولية، الجزء الأول، ١٩٩٨.
٢٩.د. ناريمان عبد القادر: أتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

الرسائل والاطاريح:

١. د. عاطف بيومي محمد شهاب: الأختصاص بالتحكيم في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الطبش، ٢٠٠١.
٢. د. عبد الهادى أحمد إبراهيم، دراسة تحليلية لإدارة الاستثمارات العربية والأجنبية مع التطبيق على هيئة الاستثمار في مصر، رسالة ماجستير إدارة الأعمال، كلية التجارة، تجارة المنصورة، ١٩٧٨.
٣. د. غسان عبيد محمد المعموري، عقود خدمة انتاج البترول، اطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت، غير منشورة، ٢٠١٣.

البحوث والمقالات:

١. د.فوزي محمد سامي:مشروع قانون التحكيم التجاري،مجلة التحكيم العدد١٥ سنة ٢٠١٢
٢. د. ابراهيم شحاته: الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،١٩٨٤.
٣. د. احمد صادق القشيري: "الثنائية والجديدة في قانون التجارة الدولية" بحث منشور بمجلة السياسة الدولية يناير سنة ١٩٧٠، العدد ١٩.
٤. د. أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين دار الجديدة للنشر – الأسكندرية، ص ٧ وأنظر في تعريف التحكيم، د. نزار الكيبالي: التحكيم في التشريع السوري، بحيث منشور في مجلة القانون، سوريا سنة ١٨ عدد (٣) عدد (٣) ١٩٦٧.

القوانين

١. قانون التحكم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤
٢. قانون التحكم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١
٣. قانون الإجراءات المدنية اللبناني رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٤. القانون الفرنسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ بشان التحكيم المعدل عام ٢٠١١.

الاحكام القضائية:

١. حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٩٩٨/١١/٢٠، طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٥.
٢. حكم محكمة النقض رقم (١٩٥٢/١/٣) مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرين سنة. الجزء الأول، ص. ٣٩٧.
٣. حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية في الدعوى رقم (١٣) لسنة (١٥) ف. جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧.
٤. حكم رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١، مجموعة المبادئ القانونية المحكمة التمييز، الجزء الثاني.

الاتفاقيات

١. اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام تنفيذ الاحكام الاجنبية.
٢. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة ١٩٦٥
٣. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧

المصادر الاجنبية:

1. G.Ripert: Aspects juridiques de capitalism modern.L.G.D.J.(1951) 2e.ed.
2. CAPITANT.T.3: Rapport de M.P.Durand et discutionsur la nation juirdique de I enterprise,1947.
3. BAPTSTA, et BARTHEZ: Les associations d' enterprises joint venture, 1986.

المواقع الالكترونية:

- www.Elaph.com